وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

 \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

 إكوادور\*

[تاريخ الاستلام: 8 حزيران/يونيه 2015]

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ثانياً- معلومات عامة عن جمهورية إكوادور  | 3 |
|  ثالثاً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إكوادور  | 6 |
|  ألف - الحق في التعليم  | 10 |
|  باء - الحق في الصحة  | 13 |
|  جيم - عمل الأطفال  | 18 |
|  دال - البيانات الديمغرافية  | 22 |
|  هاء - حقوق العمل  | 26 |
|  واو - الضمان الاجتماعي والتقاعد  | 30 |
|  زاي - السكن  | 31 |
|  حاء - أهداف من أجل المستقبل  | 33 |
|  رابعاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة  | 35 |
|  خامساً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان  | 51 |
|  ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان  | 53 |
|  باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني  | 54 |
|  جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني  | 62 |
|  دال - التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية  | 66 |
|  هاء - متابعة المؤتمرات الدولية  | 66 |
|  واو - التدابير المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة  | 66 |

 أولاً- مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن إكوادور تتعلق بخصائصها الديمغرافية العامة وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي وبإطارها العام لحماية حقوق الإنسان. ويحظى إعداد هذا التقرير بموافقة المؤسسات الوطنية التي تعاونت في صياغته.

2- وقد استُند في إعداد وتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة إلى المبادئ التوجيهية المنسقة الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5 المؤرخة 29 أيار/مايو 2008 وفي الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6 المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2009.

3- ولإعداد المعلومات وجمعها وصياغة هذا التقرير وتقديمه، وفقاً للمرسوم التنفيذي([[1]](#footnote-1)) رقم 1317 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2008 والمنشور في العدد 428 من الجريدة الرسمية الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، تعاونت وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية معاً في عملية إعداد هذا التقرير واعتماده.

4- وقد أولت إكوادور إعمال حقوق الإنسان أهمية خاصة من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2009-2013، والخطة الأخير للفترة 2013-2017. وتجسدت هذه الجهود من خلال اعتماد ومراعاة الدستور([[2]](#footnote-2)) الأخير الذي حظي بموافقة الأغلبية في استفتاء شعبي نُظِّم في عام 2008 ودخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه.

5- وبناء على ما سبق، يسر دولة إكوادور أن تقدم معلومات محدّثة عن الإنجازات الرئيسية التي حققتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، التي تعتبرها الحكومة الوطنية الحالية والدستور الجديد لعام 2008 أساس التنمية الكاملة للشعب، من أجل إنشاء شكل جديد للتعايش بين المواطنين، في إطار التنوع والتناغم مع الطبيعة، يتيح تحقيق مفهوم العيش الكريم أو *سوماك كاوساي (Sumak Kawsay)*.

 ثانياً- معلومات عامة عن جمهورية إكوادور

6- أصبحت جمهورية إكوادور دولة حرة ومستقلة من دول أمريكا الجنوبية عقب انفصالها عن كولومبيا الكبرى في عام 1830. وسرى فيها منذ ذلك التاريخ 19 دستوراً. ودستور الجمهورية الذي أُقر بموجب استفتاء أُجري في أيلول/سبتمبر 2008، هو الذي ينظم حالياً مؤسسات الدولة وسلطاتها، ويُقر كذلك إطاراً واسعاً من الحقوق والضمانات للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة وللإكوادوريين في الخارج.

7- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد أتى بفترة تحول سياسي ومؤسسي وقانوني واقتصادي واجتماعي، تقتضي إصلاح القوانين والسياسات والمؤسسات غير الملائمة أو استحداث غيرها.

8- وبعد توقيع اتفاق برازيليا مع بيرو، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أصبحت مساحة البلد 369.6 256 كيلومتراً مربعاً، يضاف إليها، بملكية دون سيادة، مقطع مساحته كيلومتر مربع يقع في تيوينتزا، داخل الغابة البيروفية، وهو مكان له رمزية خاصة بسبب النزاع الحدودي مع بيرو في عام 1995. وتحد البلد كولومبيا من الشمال وبيرو من الجنوب والشرق، والمحيط الهادئ من الغرب.

9- وينقسم الإقليم الوطني من الناحية السياسية - الجغرافية، إلى 24 مقاطعة([[3]](#footnote-3))، تقع مقاطعة واحدة منها في منطقة الجزر، وسبع مقاطعات في المنطقة الساحلية القارية، وعشر مقاطعات في منطقة المرتفعات القارية وست مقاطعات في منطقة الأمازون القارية أو المنطقة العابرة للأنديز. ويخضع تحديد المناطق، بشكل أساسي، للموقع الجغرافي للبلد ولمناخه الذي ينقسم إلى تسع مناطق مناخية.

10- ومنطقة الجزر، على وجه التحديد، أرخبيلٌ ذو أصل بركاني، يقع في المحيط الهادئ، على بعد 050 1 كيلومتراً من المنطقة الساحلية القارية، ويضم 13 جزيرة كبيرة، و6 جزر صغيرة و107 جُزَيْرات، وهي تشكل منطقة المناخ "الاستوائي"([[4]](#footnote-4)) للبلد وتغطي مساحة تبلغ 010 8 كيلومترات مربعة.

11- وتقع المنطقة الساحلية في الجهة الغربية للبلد، ويشمل مجالها الجغرافي، الممتد من الخط الساحلي إلى حدودها مع المرتفعات، سهوب السافانا والأدغال الخضراء والغابات الشديدة الكثافة، وهو ما يفسر ضمها لمناطق المناخ "الجاف"([[5]](#footnote-5)) و"المداري"([[6]](#footnote-6)) و"المداري الموسمي"([[7]](#footnote-7))، و"المداري الرطب"([[8]](#footnote-8)) و"المعتدل"([[9]](#footnote-9)). ومن بين المقاطعات السبع للمنطقة الساحلية، لا تقع على الساحل سوى إسميرالداس ومانابي وسانتا إيلينا وغواياس وإيل أورو، في حين تتاخم سانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس ولوس ريوس المقاطعات الساحلية ومقاطعات المرتفعات. ويمتد الساحل على مساحة 323.6 68 كيلومتراً مربعاً؛ ولكن المساحة الساحلية للبلد تبلغ، بضم منطقة الجزر، 000 70 كيلومتر مربع.

12- وتقع منطقة المرتفعات في الممر الجبلي لسلسلة جبال الأنديز، وتشمل معالمها الجغرافية الوديان الساخنة والباردة، والغابات الجبلية، والتقاطعات الجبلية، والأراضي البور، والقمم المكسوة بالثلوج، وتضم مناطق مناخية "معتدلة شبه رطبة"([[10]](#footnote-10))، و"معتدلة جافة"([[11]](#footnote-11))، و"جافة"([[12]](#footnote-12))، وتمتد على مساحة 515.9 63 كيلومتراً مربعاً.

13- وأخيراً، تقع منطقة الأمازون أو المنطقة العابرة لجبال الأنديز في الجزء القاري الشرقي من البلد، وتغطيها غابة الأمازون، وتشمل معالمها الجغرافية، الممتدة من منحدرات جبال الأنديز إلى المنطقة الغابوية، غابات خضراء كثيفة، وأنهاراً كبيرة تصب في نهر الأمازون، مصدر مياهها ذوبان ثلوج جبال الأنديز وأمطار الغابات. وتضم هذه المنطقة مناطق مناخية "معتدلة" وأخرى "مدارية رطبة" وتمتد على مساحة 744.9 115 كيلومتراً مربعاً.

14- ومن جهة أخرى، اعتُمد، في 9 كانون الثاني/يناير 2000، الدولار الأمريكي عملة للبلد، وحُدد سعر الصرف في 000 25 سوكر للدولار الأمريكي الواحد. وأصبح هذا التغيير نافذاً على الفور، من خلال سن قانون التحول الاقتصادي في إكوادور المؤرخ 29 شباط/فبراير 2000، الذي نص على قيام البنك المركزي الإكوادوري، اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، بسحب السوكرات من التداول وإبدالها بدولارات أمريكية، بسعر ثابت وغير قابل للتغيير يعادل 000 25 سوكر للدولار الواحد. كما نص على حظر إصدار سوكرات جديدة، باستثناء الفئات الصغيرة التي يمكن تداولها لتغيير السوكرات الموجودة. وانتهت عملية التحول إلى الدولار في 13 أيلول/سبتمبر 2000.

15- وبوصف إكوادور عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي، وبالنظر إلى الدور البارز الذي تضطلع به في عمليات التكامل الإقليمي، فهي عضو في المنظمات الدولية الرئيسية من قبيل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة ريو، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة التجارة العالمية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، ومنظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة؛ ودولة عضو في السوق الجنوبية المشتركة (منذ عام 2007)، وفي التحالف البوليفاري لشعوب أمريكتنا، والمعاهدة التجارية للشعوب، منذ أواخر عام 2009.

 ثالثاً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إكوادور

16- الأداة الرئيسية التي تعتمدها دولة إكوادور في رسم السياسة العامة هي الخطة الوطنية للعيش الكريم، التي تطلب إعدادها وتنفيذها عملية استلزمت ترسيخ الديمقراطية، بمفهومها المتمثل في الديمقراطية الاجتماعية - الاقتصادية، التي يبرز ضمن أهم أهدافها القضاء على الممارسات التاريخية المتسمة بعدم المساواة وبالقمع.

17- ويحدد دستور عام 2008 مفهوم العيش الكريم أو *سوماك كاوساي*، باعتباره دعامة التخطيط الوطني والمحلي الرامي إلى إحراز التنمية. ويعتبر تحقيق العيش الكريم، الذي يستند إلى الرؤية الكونية التقليدية للشعوب الأصلية في منطقتي الأنديز والأمازون، عملية تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بشكل تشاركي. وتندرج هذه العملية في إطار علاقة تناغم مع الطبيعة، لا يجوز أن يتجاوز فيها تحقيق الإنسان لذاته بالكامل حدود النظم الإيكولوجية التي تدعمها.

18- وتشمل احتياجات الإنسان المتطلبات الأساسية المتمثلة في الحصول على التعليم والتغذية والصحة والعمل والعمالة والسكن والموئل، فضلاً عن شكل تشاركي لتلبيتها، يتواءم مع حقوق الإنسان وينعدم فيه التمييز. ويعد الفقر وعدم المساواة إنكاراً للمواطنة وهما العائقان الرئيسيان لتحقيق مجتمع ينعم بالعيش الكريم إذ لا يتيحان الممارسة الكاملة للحقوق؛ وبالتالي، تعتبر هذه المشاكل أساسية في برنامج عمل الدولة، وقد حُدد القضاء على الفقر المدقع هدفاً ينبغي تحقيقه بحلول عام 2017.

19- ويقوم الدستور الحالي على الاعتراف بالطابع الشامل للحقوق الاجتماعية ويعتبر أهداف خطة العيش الكريم([[13]](#footnote-13)) دليلاً أساسياً للسياسات العامة. وتكتسي الحقوق الاجتماعية بحكم طبيعتها طابعاً تدريجياً، ويخضع إعمالها لعمليات مطولة تفضي، بمشاركة نشطة من جانب الدولة، إلى تلبية احتياجات الإنسان.

20- ويركز برنامج التنمية القائم على منظور حقوق الإنسان على وضع استراتيجيات أو خطط للتنمية تهدف إلى سد الفجوات البنيوية الناجمة عن عدم المساواة وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للفئات الأكثر تهميشاً.

21- ويتسم المجتمع الإكوادوري بالتنوع الثقافي، وبتعدد الرؤى الكونية والممارسات الاجتماعية - الثقافية التي تتجسد من خلال شعوب الخلاسيين، والإكوادوريين من أصل أفريقي، والمونتوبيو، وقوميات السكان الأصليين والمهاجرين من مختلف البلدان.

22- وفي هذا الصدد، ينص الدستور على المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بالحقوق وتكافؤ الفرص، ويدرج جميع الأسباب المحتملة التي يحظر التمييز على أساسها. وتعتبر الفقرة 4 من المادة 66([[14]](#footnote-14)) مبدأ المساواة وعدم التمييز حقاً في الحرية وتدرج جميع مظاهره: "المساواة الرسمية والمساواة المادية ومبدأ عدم التمييز".

23- وللحد من مظاهر عدم المساواة، تعترف الفقرة 2 من المادة 11 من الدستور بآلية إجراءات العمل الإيجابي، والتي بموجبها "تعتمد الدولة تدابير للعمل الإيجابي تعزز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة". ويكمن مبرر هذه المعاملة التفضيلية في تحقيق المساواة الفعلية أو المادية في نهاية المطاف.

24- وفي المادة 85 من الدستور([[15]](#footnote-15)) يرد مفهومان يتعلقان بالمساواة ويعززان مكانة إكوادور بوصفها دولة قائمة على العدل والحقوق، والمساواة والتضامن. ووفق أحكامها، "ترمي السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات إلى تحقيق العيش الكريم، وتقوم جميع الحقوق على مبدأ التضامن".

25- وأرسى الدستور أسس استعادة الممتلكات العامة وإعادة بناء الدولة ودورها التنظيمي والحكم القائم على عدم التمركز واللامركزية.

26- واعتباراً من عام 2007، تعزز الاستثمار الاجتماعي ودور الدولة في الاقتصاد، في إطار استراتيجية جديدة للتنمية تسعى إلى تحقيق تحول اقتصادي مع قدر أكبر من الإدماج الاجتماعي، في سياق التنمية المستدامة.

27- وكان من بين العمليات المهمة في إطار تحول دولة إكوادور وتوحيدها، إعادة تنظيمها الإقليمي، التي تَمثل هدفها في إرساء المساواة بين الأقاليم وتماسكها.

28- ووفقاً للمادة 156 من الدستور، تعد المجالس الوطنية للمساواة، في إطار التصميم المؤسسي الجديد للدولة، "الهيئات المسؤولة عن كفالة السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتمارس الصلاحيات المتمثلة في صياغة وتعميم ورصد ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وشؤون الجماعات الإثنية، والأجيال، والتواصل الثقافي، والإعاقة والتنقل البشري. وعلى هذه المجالس أن تنسق مع الكيانات المعنية برصد السياسات وإنفاذها، ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع المستويات".

29- وأنشئ النظام الوطني اللامركزي للتخطيط التشاركي بموجب دستور عام 2008 وتنظمه المادة 279([[16]](#footnote-16)). ويتألف هذا النظام من المجلس الوطني للتخطيط، والمجالس القطاعية للسياسة العامة للسلطة التنفيذية، والمجالس الوطنية للمساواة، ومجالس التخطيط التابعة للحكومات المستقلة اللامركزية، ومجالس المواطنين القطاعية وغيرها من هيئات المشاركة.

30- وتطبِق برامج السياسة القطاعية التخطيطَ الوطني في كل مجال من مجالات تدخل الحكومة، وتعزز برامجُ المساواة المبادئَ التوجيهية لسياسات إدماج المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب والقوميات الأصلية، والأطفال، والمسنين، والأشخاص الذين يعيشون حالة التنقل، ضمن فئات أخرى.

31- ويتجسد تحول الدولة في التوزيع المناسب للسلطة من خلال عمليات إنهاء الحكم المركزي التي تشكل، بدورها، جزءاً من عملية إرساء الديمقراطية.

32- واعتباراً من عام 2007، بدأ تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية للفترة 2007-2010([[17]](#footnote-17))، التي طُور من خلالها مقترح التغيير الذي حُدد في "برنامج الحكومة" وعُرض على المواطنين للتصويت عليه في انتخابات عام 2006. واستمر هذا البرنامج إلى غاية عام 2008، عندما قُدمت الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2009-2013([[18]](#footnote-18))، ويجري حالياً تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2013-2017([[19]](#footnote-19))، التي تشكل ثالث خطة على الصعيد الوطني.

33- وأهداف الخطة الوطنية([[20]](#footnote-20)) هي:

 • توطيد دولة الديمقراطية وبناء السلطة الشعبية؛

 • تعزيز المساواة والتماسك والإدماج والإنصاف الاجتماعي والإقليمي، في ظل التنوع. وتحسين نوعية حياة السكان. وتعزيز قدرات وإمكانيات المواطنين؛

 • إيجاد مجالات للقاء المشترك وتعزيز الهوية الوطنية، والهويات المختلفة، والتعددية القومية والتفاعل الثقافي؛

 • توطيد تغيير النظام القضائي وتعزيز الأمن الشامل، في ظل الاحترام الصارم لحقوق الإنسان. وكفالة حقوق الطبيعة وتعزيز التنمية المستدامة الإقليمية والشاملة؛

 • تعزيز النظام الاقتصادي الاجتماعي والتضامني، على نحو مستدام. وكفالة العمل الكريم بجميع أشكاله. وحفز تغيير النمط الإنتاجي؛

 • كفالة السيادة وكفاءة القطاعات الاستراتيجية من أجل تحقيق التحول الصناعي والتكنولوجي؛

 • ضمان السيادة والسلام، وتعميق الاندماج الاستراتيجي في العالم والتكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية.

34- وضمن الجوانب الأساسية المكونة لهذا العهد الاجتماعي الإكوادوري الجديد، يمكن تحديد خمسة محاور أساسية:

35- **دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدل:** تنص عليها المادة 1 من الدستور، التي تعترف بإكوادور بوصفها دولة قائمة على الحقوق، تضع الإنسان في صلب جميع إجراءات عملها. وفي هذا الصدد، تكتسي كفالة الحقوق أهمية أساسية، حيث أصبحت تشكل الواجب الأساسي في عمل الدولة. وبالتالي، تنص الفقرة 9 من المادة 11 على أنه: "يتمثل الواجب الأسمى للدولة في احترام وفرض احترام الحقوق المكفولة في الدستور".

36- **التحول المؤسسي:** تتبوأ السياسة العامة مكانة أساسية في الإعمال الفعال للحقوق الدستورية. وعلى نفس المنوال، تعزز هيئات الدولة ذات السلطات التشريعية ممارستها وتضمن توافقها مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية.

37- **النظام الاقتصادي ونظام إنماء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:** يعيد دستور عام 2008 تأكيد أولوية الإنسان على رأس المال من خلال وضع نظام اقتصادي اجتماعي وتضامني. ويتعلق الأمر بنموذج يسعى إلى تلبية احتياجات الإنسان من خلال المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وذلك في إطار مراعاة الطبيعة.

38- **المساواة بين الأقاليم:** يقتضي ضمان الحقوق تقديم خدمات عامة ذات جودة، ولكنه يملي كذلك ضرورة استحداث سياسات عامة تكفل شروط المساواة بين الأقاليم. ولهذا الغرض، أنشأ الدستور نظاماً وطنياً للاختصاصات يهدف إلى تنظيم ممارسة الاختصاصات في مختلف مستويات الحكومة، مع الاعتراف بالاستقلال الذاتي السياسي والإداري والمالي للحكومات المستقلة اللامركزية، وذلك في إطار دولة موحدة ولا مركزية، ووفقاً لمبادئ التضامن، وتفريع السلطة، والمساواة بين الأقاليم، والتكامل ومشاركة المواطنين.

39- **السيادة بصيغة الجمع:** ينص الدستور الجديد على مراعاة علاقات البلد الخارجية مصالحَ الشعب الإكوادوري، الذي يقدَّم إليه جرد بشأن ممارستها. كما يدين كل أشكال الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد ويعترف بحق الشعوب في المقاومة والتحرر من جميع أشكال القمع.

40- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، احتلت إكوادور في عام 2011 المرتبة 83 في العالم من بين 187 بلداً. ولكن الدخل الفردي فيها كان أقل من المتوسط المسجل في بلدان أمريكا اللاتينية؛ وكان الفقر يمس 35 في المائة من سكان البلد، وبلغ معامل جيني للتفاوت الاجتماعي 0.495 في عام 2010، وهي نسبة تعتبر عالية على الصعيد الدولي.

 ألف- الحق في التعليم

41- يبرز ضمن أهم الإنجازات المحرزة خلال السنوات السبع الأخيرة توسيع نطاق التغطية في مجال التعليم، وبخاصة فيما يتعلق بمستوى التعليم المتوسط. وارتفع المعدل الصافي للالتحاق بمستوى التعليم الثانوي من 46 في المائة في عام 2001 إلى 71 في المائة في عام 2010، بينما لم يتغير تقريباً بين عامي 1990 و2001.

42- ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للأطفال والمراهقين المسجلين في مختلف المؤسسات التعليمية: الحكومية، والخاصة، والتابعة للبلديات:

 النسبة المئوية للأطفال والمراهقين المسجلين في المؤسسات التعليمية

|  |  | *على الصعيد الوطني* | *على الصعيد الحضري* | *على الصعيد الريفي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| التسجيل في مستوى التعليم الابتدائي |
| المؤسسات الحكومية | النسبة المئويةعدد السكان | 71.3201 407 1 | 59.8796 692 | 87.9406 714 |
| المؤسسات الخاصة | النسبة المئويةعدد السكان | 24.3023 480 | 36.7911 425 | 6.7113 54 |
| المؤسسات التابعة للبلديات والمقاطعات وشبه العامة | النسبة المئويةعدد السكان | 4.3397 85 | 3.5741 40 | 5.5656 44 |
| التسجيل في المؤسسات الثانوية |  |  |  |  |
| المؤسسات الحكومية | النسبة المئويةعدد السكان | 64.3777 895 | 60.6248 591 | 72.9529 304 |
| المؤسسات الخاصة | النسبة المئويةعدد السكان | 30.2640 420 | 34.8569 339 | 19.4071 81 |
| المؤسسات التابعة للبلديات والمقاطعات وشبه العامة | النسبة المئويةعدد السكان | 5.5290 76 | 4.5077 44 | 7.7212 32 |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

43- وفي عام 2010، التحق ما نسبته 90.8 في المائة من الأطفال والمراهقين بمؤسسات التعليم الأساسي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 12 في المائة بالمقارنة مع عام 2001([[21]](#footnote-21)). كما يتجلى هذا الإنجاز المهم في أنه لم تعد ثمة فعلياً فوارق في الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث أو بسبب الانتماء الإثني - الثقافي، ويجري التقدم نحو تعميم هذا المستوى من التعليم.

44- ويلاحَظ التقدم الجوهري في الالتحاق بالتعليم الأساسي بشكل رئيسي في صفوف الأطفال والمراهقين من السكان الأصليين، الذين ارتفعت تغطيتهم بما نسبته 20 في المائة خلال فترة ما بين التعدادين، وتليها نسبة السكان الإكوادوريين من أصل أفريقي التي ارتفعت بحوالي 15 في المائة([[22]](#footnote-22)).

45- وتشكل هذه القفزة في مستوى استفادة الفئات التي تتعرض عادة للتمييز داخل المجتمع الإكوادوري تطوراً مهماً في القضاء على أوجه التفاوت فيما يتعلق بنطاق تغطية التعليم الأساسي.

46- ويشكل المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الذي يبلغ 90 في المائة، إنجازاً مهماً جداً فيما يتعلق بالمساواة وضمان الحق في التعليم.

47- وهذا الإنجاز نتيجة لاستمرار ومزج السياسات، التي جرى تعزيزها خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتوسيع نطاق العرض التعليمي، من خلال قبول الأطفال البالغة أعمارهم 8 و9 و10 سنوات في المدارس، وتقليص عوائق الالتحاق، عن طريق تعزيز مجانية التعليم، وإلغاء نظام الحصص، وتوفير الطعام والأدوات والزي المدرسي. ويضاف إلى هذه السياسات التزام النساء المستفيدات من "*سندات التنمية البشرية*"([[23]](#footnote-23)) بإبقاء أبنائهن في المدارس.

48- ويشكل برنامج سندات التنمية البشرية أحد المحاور الرئيسية لعمل الدولة منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وهو برنامج تستفيد منه الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر والفقر المدقع، وارتفعت قيمة السندات من 15 إلى 35 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام 2007، ثم من 35 إلى 50 دولاراً في عام 2012.

49- وأدخلت الحكومة تجديداً في هذا الصدد، من خلال تحويل المستفيدين من السندات إلى مقترضين من النظام المالي. وعلى نفس المنوال، تضاعفت قيمة سندات السكن من 800 1 إلى 600 3دولار، واستحدث سند لفائدة الأشخاص الذين يعتنون بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهو سند خواكين غاييغوس لارا.

50- وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التعليم تبوأ، اعتباراً من النصف الثاني من العقد الماضي، موقع الريادة في عملية إصلاحات مهمة للغاية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2006، جرى عن طريق الاستفتاء اعتماد الخطة العشرية للتعليم للفترة 2006-2015([[24]](#footnote-24))، وهي نفسها التي تحولت إلى سياسة للدولة.

51- وفي عام 2008، اعتمد وصدر الدستور الساري المفعول، وعلى أساسه اعتمدت صكوك قانونية مختلفة من قبيل الخطة الوطنية للعيش الكريم، ولاحقاً القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات([[25]](#footnote-25)).

52- وتلازم المبادئ المتمثلة في تعميم التعليم ومجانيته وجودته مجال عمل جميع الجهات الفاعلة في نظام التعليم الوطني.

53- ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى أوجه التفاوت بحسب مناطق السكن والانتماء الإثني فيما يتعلق بالالتحاق بمختلف مستويات التعليم، يلاحظ أن المجالات الرئيسية التي لا تزال فيها الفوارق أو العوائق في الحصول على التعليم قائمة هي بالأساس أربعة: (أ) الانخفاض المفاجئ في نسبة الالتحاق بالمدارس ابتداء من سن الخامسة عشرة؛ (ب) ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة الذي يقلص نسبة استمرار الأطفال والأحداث في النظام التعليمي وإدماج أولئك الذين لم يلتحقوا بالدراسة؛ (ج) ارتفاع نسبة الأمية بين نساء الشعوب الأصلية؛ (د) الاختلافات الواضحة في عدد سنوات الدراسة بين سكان المناطق الحضرية والريفية.

54- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه رغم الإنجازات المحرزة فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الأساسي (وهو شامل تقريباً) والتقدم المحرز فيما يخص مستوى البكالوريا، لا تزال ثمة مشاكل وفجوات داخل النظام التعليمي، تتمثل في الانخفاض الحاد لنسبة التسجيل في المدارس ابتداء من سن الخامسة عشرة.

55- وبالتالي، تفيد المعلومات التي أتاحها آخر تعداد للسكان أجري في عام 2010 بأن نسبة التسجيل في المدارس تنخفض في صفوف التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة بنسبة 30 في المائة على الأقل. وهذا الرقم يجعل مسألة الوصول إلى مستوى البكالوريا موضع تساؤل، بالنظر إلى تنوع أوضاع السكان فيما يتعلق بجملة أمور منها السن والخصوصيات والاحتياجات التعليمية. ولذلك، يشكل تعميم الوصول إلى مستوى البكالوريا تحدياً على الأمدين القصير والمتوسط.

56- وفيما يتعلق بمحو الأمية لدى نساء الشعوب الأصلية، انخفض المعدل الصافي للأمية في أوساط الفئة العمرية 15 سنة وما فوق من 9 في المائة في عام 2001 إلى 6.8 في المائة في عام 2010([[26]](#footnote-26)). غير أن التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية لم يتغير تقريباً: 12.9 في المائة من سكان المناطق الريفية أميون، مقابل 3.8 في المائة من سكان المناطق الحضرية([[27]](#footnote-27)).

 باء- الحق في الصحة

57- بقي الإنفاق العام في مجال الصحة في إكوادور بين عامي 1990 و2006 في مستويات قريبة من 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ما جعل إكوادور في مرتبة من بين الأدنى في أمريكا اللاتينية([[28]](#footnote-28)). ومنذ عام 2007، حصل ارتفاع مهم في الإنفاق الاجتماعي، ويشمل ذلك التعليم والصحة.

58- وانخفضت نسبة السكان الذين ليست لديهم خدمات صحية في مناطقهم من 6.4 في المائة في عام 1990 إلى 1.5 في المائة في عام 2001، ثم إلى 0.6 في المائة في عام 2010، وهو ما يشكل تقدماً مهماً في نطاق تغطية الخدمات الصحية. غير أنه، في عام 2010، كان 000 84 شخص لا يزالون يفتقرون إلى هذه الخدمات في مناطقهم، وكان أكثر من نصفهم في منطقة المرتفعات، في حين كان الباقي يتوزع بين منطقتي الساحل والأمازون.

59- وتحقق تحسن مهم في نطاق تغطية خدمات الصحة العامة وجودتها. فقد ارتفع متوسط عدد موظفي قطاع الصحة (لكل 000 10 نسمة) من 37 طبيباً في عام 2001 إلى 50 في عام 2010.

60- كما تقلصت نسبة التفاوت بين الأرياف والمدن في الحصول على الخدمات الصحية، رغم أن مستوياتها لا تزال كبيرة.

61- ورغم التوسع المهم لنطاق تغطية الخدمات الصحية وانخفاض تكاليف الخدمات بالنسبة للقطاعات الشعبية وتحسن جودة الرعاية، فلا تزال ثمة مستويات معينة من التفاوت الاجتماعي المحدود في الحصول على الخدمات الصحية بين الحواضر والأرياف.

62- وفضلاً عن ذلك، سجلت وزارة الصحة، بين مجموع السكان المقدر عددهم بـ 485 605 13 نسمة، حالات ومعدلات من الأمراض المعدية، ترد البيانات المتعلقة بها في الجدول التالي:

 الأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية المرصودة في عام 2011؛

| *فئة المرض* | *المرض* | *الحالات* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| أمراض الجهاز التنفسي الحادة | أمراض الجهاز التنفسي الحادة | 981 1 |
| الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء والماء | أمراض الإسهال | 106 32 |
|  | التسمم الغذائي  | 642 1 |
|  | السالمونيلا | 581 1 |
| الأمراض التي تنقلها الحشرات | حمى الدنج  | 827 3 |
|  | الملاريا النشطة | - |
| الأمراض المزمنة المعدية | السل الرئوي (BK+) | - |
|  | فيروس نقص المناعة البشرية | 662 |
| الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم | وباء الالتهاب الكبدي "باء" | 18 |
|  | السعال الديكي | 31 |
| الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان | داء الشريطيات (الدودة الشريطية) | صفر |
| الأمراض المزمنة غير المعدية | ارتفاع ضغط الدم | 653 8 |
|  | مرض السكري | 550 18 |
| الأمراض الناجمة عن أسباب خارجية | الحوادث المنزلية | - |
|  | حوادث السير | - |
|  | العنف والمعاملة السيئة | - |
| الصحة العقلية | الاكتئاب | - |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

63- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد وزارة الصحة العامة بأن داء السكري وأمراض ارتفاع ضغط الدم هي الأعلى نسبة ضمن الأسباب العشرة الرئيسية للوفيات، إذ تبلغ 7.15 في المائة و7.03 في المائة على التوالي (انظر الجدول 22، المرفق).

64- وانخفضت وفيات الأطفال بنحو نصف نسبتها المسجلة في عام 1990، وذلك بمعدل 29 حالة لكل ألف مولود حي([[29]](#footnote-29))، كما تقلصت الفجوة بين الأرياف والحواضر. وفي كل الأحوال، تسجل نسبة أكبر في المناطق الريفية بمعدل 35 حالة وفاة لكل ألف مولود حي مقابل 25 حالة وفاة لكل ألف مولود حي في المناطق الحضرية، وترتفع بالأساس في منطقتي المرتفعات والأمازون.

65- وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن انخفاض نسبة وفيات الأطفال تحقق بفضل تعميم التكنولوجيا الطبية وتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية، وبخاصة الرعاية الصحية الأولية، والتوجه نحو تعميم التلقيح.

66- كما تحققت إنجازات مهمة فيما يتعلق بالعمر المتوقع عند الولادة وبانخفاض معدل الخصوبة الكلي.

67- ولا يزال نقص التغذية المزمن لدى الأطفال، الذي يقلل بشكل لا يمكن تداركه النمو العقلي والنفسي - الحركي للأطفال دون سن الخامسة، يمس 25.9 في المائة من الأطفال في البلد([[30]](#footnote-30))، وبخاصة أطفال السكان الأصليين، ونسبته أكبر على العموم في أرياف منطقة المرتفعات.

68- ويتضح من الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في الفترة 2005-2006، أن نقص التغذية العام كان يمس 728 123 طفلاً ونقص التغذية المزمن 600 260 شخص من هذه الفئة السكانية (انظر الجدول 20، المرفق).

69- وارتفع معدل العمر المتوقع عند الولادة من 58.9 سنة خلال فترة السنوات الخمس 1970-1975 إلى 75.6 سنة في فترة السنوات الخمس الحالية.

70- كما حصل انخفاض مهم في معدلات الخصوبة الكلية، وذلك بفعل ارتفاع مشاركة المرأة في سوق العمل، وزيادة نسبة التحاق الإناث بمراكز التعليم بجميع مستوياته، وأيضاً كنتيجة للحصول بقدر أكبر على وسائل منع الحمل.

71- وفي هذه الحالة أيضاً، لا يزال التفاوت قائماً بين المناطق الحضرية والريفية، وإن انخفض حجمه النسبي.

72- وكان 18 في المائة من الولادات، خلال آخر سنتين قبل تعداد السكان لعام 2010([[31]](#footnote-31))، لأمهات مراهقات تراوحت أعمارهن بين 12 و19 سنة. ويحد حمل المراهقات، غير المرغوب فيه بشكل عام، من فرصهن في التعليم والعمل، ويزيد حالة الضعف الاجتماعي للأسر المعيشية باستمرار، ويقلص الآفاق المستقبلية للأطفال ويقوي توارث الفقر بين الأجيال.

73- ولا يزال حمل المراهقات (الذي تقدر نسبته بحسب معدل الخصوبة لدى النساء المتراوحة أعمارهن بين 15 و19 سنة) يعتبر مشكلاً خطيراً في مجال الصحة العامة، وله آثار خطيرة على حياة النساء.

74- أما بخصوص استعمال النساء بين 15 و49 سنة لوسائل منع الحمل، فقد خلصت النسخة الخامسة للدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في الفترة 2005-2006، إلى أن 788 528 1 امرأة مما مجموعه 866 095 3 امرأة على دراية بأساليب منع الحمل، تستعملها، وهو ما يمثل 49 في المائة.

75- ووفقاً لآخر تعداد للسكان (2010)، أنجبت كل امرأة تقريباً من أصل خمس (أي 18.5 في المائة) على الأقل طفلاً واحداً وهي في سن التاسعة عشرة، وكان 18 في المائة من المواليد في البلد لنساء تراوحت أعمارهن بين 12 و19 سنة.

76- وتؤكد دراسات حديثة العهد أن حمل المراهقات أكثر انتشاراً في أوساط الأسر المعيشية الفقيرة وفي المناطق الريفية وبين النساء ذوات المستوى الدراسي المتدني، ما يؤثر بدرجة أكبر على فئات المجتمع الأشد ضعفاً.

77- وفي هذا الصدد، وبغرض تحسين هذا المؤشر المهم، تعكف الحكومة الوطنية على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة ومنع حمل المراهقات([[32]](#footnote-32))، بوصفها محوراً لتنسيق السياسات في هذا المجال.

78- وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الفقر وحمل المراهقات، فإن إكوادور بصدد تنفيذ سياسة شاملة ترمي إلى الحد من الفقر وعدم المساواة الاجتماعية من خلال التعليم وإيجاد فرص العمل المنتج، ولا سيما في المناطق الريفية.

79- وتشكل مسألة العنف الجنساني الحساسة مشكلاً اجتماعياً واسع النطاق، إذ تعرضت 6 من كل 10 نساء إكوادوريات، ممن عمرهن 15 سنة أو أكثر، لاعتداءات بدنية أو نفسية أو جنسية أو مادية، مرة أو أكثر، لمجرد كونهن نساء. ويطال العنف النساء من جميع الأعمار ومن مختلف الفئات الإثنية - الثقافية وجميع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ومختلف مناطق البلد.

80- ويشكل المرسوم التنفيذي رقم 620 الصادر في أيلول/سبتمبر 2007([[33]](#footnote-33))، الذي يعتبر القضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقات والنساء سياسة للدولة، وينص أيضاً على إعداد خطة وطنية لتنفيذها، إنجازاً مهماً في مجال السياسات العامة.

81- وتجدر الإشارة إلى أن الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2009-2013([[34]](#footnote-34))، اقترحت في هدفها 9-4-1 "الحد من العنف ضد المرأة"، وهو ما نصت عليه أيضاً الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2013-2017([[35]](#footnote-35)).

82- وينبغي السعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، من خلال ضمان العمل المشترك بين المؤسسات وتوفير الموارد لإنجاز محاور العمل المقترحة وهي: تغيير النماذج الاجتماعية - الثقافية، ونظم المعلومات والتسجيل، وتوفير الحماية والرعاية الشاملتين للضحايا، والاستفادة من نظام القضاء بشكل مجاني وسلس ومناسب.

83- ويعتبر إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنساني مسألة أساسية في إكوادور، وينبغي لهذا الغرض تعميم وتعزيز العمل الرامي إلى تغيير النماذج الاجتماعية - الثقافية التي تشجع على العنف، وذلك من خلال وسائط الإعلام والجامعات والمدارس والكليات ومنظمات الأحياء والمنظمات النسائية وغيرها من المؤسسات.

 جيم- عمل الأطفال

84- بذلت إكوادور جهوداً مهمة من أجل القضاء على عمل الأطفال، وهو ما يتجلى في تقليص الفوارق، وبخاصة فيما يتعلق بحجم انتشاره في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين، وكذلك بين الأطفال الذين يعملون فقط ولا يتابعون الدراسة.

85- وفيما يتعلق بالقوانين، يعتمد البلد إطاراً قانونياً واضحاً فيما يتصل بعمل الأطفال: فالمادة 46([[36]](#footnote-36)) من الدستور تحظره بشكل صريح بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتعتبره حالة استثنائية بالنسبة للمراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة وتنص على التزام الدولة بتنفيذ برامج للقضاء عليه تدريجياً.

86- ويستمد القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، الساري المفعول منذ عام 2003، أحكامه الخاصة من الصكوك الدولية التي وقع عليها البلد: اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 138([[37]](#footnote-37)) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم 182([[38]](#footnote-38)) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

87- وفيما يتعلق باختصاصات المؤسسات، تعتبر وزارة العمل الهيئة الرائدة في كل ما يتصل بعمل الأطفال.

88- ومنذ عام 2009، تؤدي هذه الوزارة عملها في إكوادور من خلال اللجنة السياسية - التقنية المشتركة بين المؤسسات، التي تضم مؤسسات عامة مختصة في هذا المجال؛ وترأسها وزارة العمل وتوجه الدعوة إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات التعاون الدولي للمشاركة بوصفها هيئات للمشورة والاستشارة والمساعدة التقنية.

89- وترسم هذه الهيئة الأولويات الوطنية في مجال عمل الأطفال، وتضع الإجراءات الاستراتيجية وتنسقها وتحدد أدوار كل مؤسسة ومهامها.

90- وفي نفس مسار العمل هذا، حفزت وزارة العمل تشكيل لجنة قطاع الإنتاج لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه بوصفها مجالاً للحوار والتنسيق بين المؤسسات من أجل دعم وضع سياسات عامة بالاشتراك مع شركات قطاع الإنتاج في البلد.

91- وتتألف هذه اللجنة من غرفة الزراعة والرابطات الوطنية لمربي الماشية ومنتجي الخشب ومنتجي النخيل الأفريقي، ومصدري الموز والزهور، وغرفة البناء.

92- كما تحفز وزارة العمل شبكة الشركات من أجل إكوادور خالية من عمل الأطفال التي تسعى إلى إلزام الشركات بتنفيذ إجراءات المسؤولية الاجتماعية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في جميع مراحل سلسلة القيمة. وهي المسؤولة عن نظام التفتيش الوطني، الذي أعاد مؤخراً تنظيم عمله ورفع عدد المفتشين من 22 إلى أكثر من 200.

93- وتضطلع وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، بدورهما، بمسؤولية تنظيم النظام الوطني للحماية الخاصة، بهدف إعادة حقوق الأطفال والمراهقين، مع إعطاء الأولوية للعاملين منهم.

94- وفيما يتعلق بالسياسة العامة، يندرج القضاء على عمل الأطفال ضمن أهداف وغايات الخطة الوطنية للتنمية للفترة 2007-2010([[39]](#footnote-39)) بما في ذلك القضاء على تسول الأطفال، وضمن الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2009-2013([[40]](#footnote-40))، التي أُعطيت فيها الأولوية لتقليص نسبة الأطفال الذين يعملون ولا يدرسون.

95- وجرى حفز بعض الإجراءات الخاصة للسياسة العامة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، ومنها القضاء على عمل الأطفال في مطارح القمامة في عام 2011. ويشكل ذلك حدثاً غير مسبوق في المنطقة، إذ يتعلق الأمر بأول تجربة تحقق فيها القضاء التام على عمل الأطفال في أحد الأنشطة الاقتصادية.

96- كما عززت الحكومة الوطنية سياسة القضاء على عمل الأطفال في الأسواق والمسالخ والمحطات الأرضية خلال الفترة 2012-2013. وقد جرى بالفعل، في الوقت الراهن، القضاء على عمل الأطفال في المسالخ.

97- ومن جهة أخرى، شرعت الحكومة الوطنية، منذ عام 2007، في العمل من أجل القضاء على تسول الأطفال، الذي يعتبر شكلاً من أشكال استغلال الأطفال في العمل وكانت تطمح إلى القضاء عليه في عام 2013.

98- ومنذ عام 2013، تنظم وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، بالشراكة مع الحكومات المحلية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والمديرية الوطنية لشرطة الأطفال والمراهقين، بصورة منتظمة، حملة وطنية سنوية أفضت، رغم عدم توافر أرقام دقيقة عن عدد الأطفال الذين جرت وقايتهم أو انتشالهم من التسول، إلى الحد بشكل ملحوظ من هذا المشكل وإلى توعية المواطنين به.

99- وأخيراً، وضع المعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، مجموعة من البرامج والطرائق الرامية إلى القضاء على عوائق الالتحاق بالتعليم؛ ودعم الأطفال المعرضين للخطر والعاملين للاستمرار في النظام التعليمي؛ وإعادة إدماج الأطفال العاملين في هذا النظام، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (التسول والعمل في مصانع القرميد ومطارح القمامة والمناجم، على سبيل المثال).

100- ويجري حالياً تحويل هذه المبادرات إلى وزارة التعليم (في حالة الطرائق التعليمية) أو إعادة تحديد مفاهيمها، كجزء من إعادة التنظيم الداخلي.

101- وفي الوقت الراهن، يعمل في إكوادور 443 116 طفلاً ومراهقاً تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و15 سنة. ويعني ذلك أن حجم عمل الأطفال انخفض في فترة ما بين التعدادين من 6.6 في المائة إلى 3.5 في المائة.

102- ويعزى هذا الانخفاض في معدل عمل الأطفال إلى ارتفاع نسبة الالتحاق بالتعليم، الذي يتجلى في زيادة مستوى التسجيل وانخفاض عدد من يوجدون خارج النظام التعليمي من الأطفال في سن التمدرس.

103- ولا يزال عمل الأطفال نسبياً أكثر انتشاراً في المناطق الريفية من المناطق الحضرية. غير أن الفجوة تقلصت إلى حد كبير بين عامي 2001 و2010. وفي الواقع، حصل أكبر انخفاض لمعدل عمل الأطفال في المناطق الريفية: فبينما كان 10.5 في المائة من مجموع الأطفال في المناطق الريفية في عام 2001 يعملون، انخفض هذا الرقم إلى 5.5 في المائة في عام 2010([[41]](#footnote-41)).

104- والمقاطعات التي انتشر فيها عمل الأطفال بنسبة أكبر، سواء في عام 2001 أو في عام 2010، هي مقاطعات منطقة الأمازون، ثم مقاطعات منطقة المرتفعات.

105- ووفقاً لبيانات تعدادي السكان لعامي 2001 و2010، فإن مرحلة التحول التي ترتفع فيها حالات عمل الأطفال هي 12 سنة؛ وهي السن التي تتزامن عادة مع إنهاء مرحلة التعليم الابتدائي.

106- ويعتبر الالتحاق بالنظام التعليمي والاستمرار فيه أكثر الاستراتيجيات فعالية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. ويتمثل أحد أهم التغيرات في هذا الصدد في الانخفاض الكبير لعدد الأطفال المستبعدين من النظام التعليمي ونسبتهم (بغض النظر عما إذا كانوا يعملون أم لا). وهكذا، انخفضت النسبة المئوية للأطفال خارج النظام التعليمي من 16.8 في عام 2001 إلى 6.9 في عام 2010([[42]](#footnote-42)).

107- ويرتبط هذا الرقم بنسبة الأطفال الذين يدرسون فقط، والتي ارتفعت بعشر نقاط مئوية، من 81 في المائة إلى 91 في المائة في فترة ما بين التعدادين.

108- وتتجلى الجهود المبذولة من أجل تعميم التعليم الأساسي في البيانات المتعلقة بعمل الأطفال؛ فبينما كان خارج المدارس 73 في المائة من مجموع الأطفال العاملين في عام 2001، انخفض هذا الرقم إلى 43 في المائة في عام 2010([[43]](#footnote-43)). وبالتالي، فثمة تغير مهم في طبيعة عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة: ففي عام 2001، كان معظم الأطفال العاملين لا يرتادون المدارس، وفي عام 2010 انقلبت هذه الصورة، حيث أصبح معظم الأطفال العاملين يزاوجون بين العمل والدراسة.

109- وسجل في أوساط السكان الأصليين أكبر انخفاض لعدد الأطفال الذين يعملون فقط ولا يدرسون.

110- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة عمل الأطفال في إكوادور أعلى بكثير بين الذكور. ففي عام 2001، كان 7 من كل 10 قاصرين ممن يعملون ذكوراً. وفي عام 2010، انخفضت هذه النسبة بشكل طفيف، حيث كان 6.6 من كل 10 منهم ذكوراً.

111- وفي حالة أطفال السكان الأصليين، انقلب هذا الوضع في عام 2010 حيث لوحظ انخفاض كبير في معدل عمل الأطفال من 16 إلى 7.7 في المائة.

112- غير أنه لا تزال توجد بعض المشاكل وأوجه التفاوت التي بدأت تُؤخذ في الاعتبار لدى تصميم السياسات والبرامج العامة. وكانت إحدى أكثر الاستراتيجيات فعالية للقضاء على عمل الأطفال هي زيادة معدل الالتحاق بالتعليم. وبالتالي، يشكل توسيع نطاق التعليم الأساسي في مرحلة سنواته الثلاث الأخيرة أحد الإجراءات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية من أجل إحراز التقدم في مجال القضاء على عمل الأطفال.

113- وعلى نفس المنوال، فمن الضروري كفالة التحاق الأطفال بالنظام التعليمي واستمرارهم فيه، ولا سيما الأكبر سناً منهم والمراهقون في المناطق الريفية.

114- كما يتبين أن أحد التحديات الرئيسية يتمثل في إشراك وزارة التعليم على نحو أكثر فعالية في عملية رسم وتنفيذ السياسة العامة الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. غير أن الجزء الأكبر من عمل الأطفال يتركز في الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها الأسر.

115- غير أنه تجدر الإشارة إلى الإنجازات المهمة المحرزة منذ عام 2009، عندما قامت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني للأسرة والمراهقين بإنشاء وتفعيل أول شبكة عامة للخدمات المتخصصة لرعاية الأطفال ضحايا المعاملة السيئة والاعتداء الجنسي.

116- وفي الوقت الراهن، يوجد في البلد 83 مركزاً لحماية الحقوق تعمل بالتنسيق الوثيق مع جهاز القضاء، وتعالج ما يناهز 000 30 حالة سنوياً.

 دال- البيانات الديمغرافية

117- أحدث تعداد لسكان البلد مستمَد من التعداد السابع للسكان والسادس للمساكن، وقد أجراه المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في عام 2010.

118- واستُنتج من تعداد السكان لعام 2010، على وجه التحديد، أن عدد سكان البلد يبلغ 499 483 14 نسمة. والتركيبة الإثنية لهؤلاء السكان هي 71.9 في المائة من الخلاسيين، و7.4 في المائة من المونتوبيو، و7.2 في المائة من الإكوادوريين من أصل أفريقي و7 في المائة من السكان الأصليين. وخلال فترة ما بين تعدادي السكان لعامي 2001 و2010، تبين أن عدد السكان يرتفع بوتيرة 1.95 في المائة سنوياً.

119- واستنتج أن 63 في المائة من 499 483 14 نسمة، أي ما يعادل 786 090 9 نسمة، يعيشون في المناطق الحضرية و37 في المائة منهم، أي ما يعادل 713 392 5 نسمة، في المناطق الريفية (انظر الجدول 1، المرفق).

120- واستناداً إلى المعلومات التي أتاحها تعداد السكان، يمكن تصنيف سكان الحواضر والأرياف بحسب نوع الجنس والسن، ويتبين بالتالي أن 434 451 4 نسمة من الذكور يعيشون في المناطق الحضرية و249 726 2 منهم في المناطق الريفية؛ وفيما يتعلق بالإناث، يتبين أن 352 639 4 يعشن في المناطق الحضرية و464 666 2 في المناطق الريفية (انظر الجدول 2، المرفق).

121- ومن جهة أخرى، يُقدر، بناء على إسقاطات عام 2020، أن 142 139 3 نسمة من أصل 499 483 14 من السكان الذكور سيعيشون في المناطق الريفية و795 526 5 منهم في المناطق الحضرية، وفقاً لتصنيفهم على وجه التحديد بحسب نوع الجنس والسن (انظر الجدولين 3 و3-1، المرفقين).

122- كما يتبين وفقاً لإسقاطات عام 2020 بشأن السكان من الإناث، أن 850 750 5 منهن سيعشن في المناطق الحضرية و856 093 3 في المناطق الريفية (انظر الجدولين 4 و4-1، المرفقين).

123- ومن خلال تحليل للكثافة السكانية، يتبين أن 342 081 6 نسمة يعيشون في منطقة المرتفعات، و835 604 7 في منطقة الساحل، و814 739 في منطقة الأمازون، و124 25 في منطقة الجزر و384 32 في المناطق غير المعلمة بحدود. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإحصاء يشمل مقاطعتي سانتو دومينغو دي لاس تساتشيلاس وسانتا إيلينا، اللتين أصبحتا مقاطعتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (انظر الجدول 5، المرفق).

124- وتجدر الإشارة إلى أن معظم سكان إكوادور يتكلمون الإسبانية، ولذلك يقرها دستور الجمهورية كلغة رسمية. غير أن القانون الأسمى ذاته يعتبر إكوادور دولة متعددة القوميات ويقر بجود لغات الأسلاف الأخرى التي تعتبر رسمية بالنسبة للشعوب والقوميات الأصلية. غير أنه، لما تبين من خلال تعداد السكان لعام 2010 أن الكيشوا يتكلمها 448 591 نسمة، فقد أقر الدستور بأن الإسبانية والكيشوا والشوار لغات رسمية للعلاقة بين الثقافات، وبأن لغات الأسلاف الأخرى رسمية بالنسبة لقوميات الشعوب الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن 910 61 نسمة من الشعوب الأصلية يتكلمون لغة الشوار (انظر الجدول 7، المرفق). كما يتبين أن 436 105 نسمة من الكيتشوا يعيشون في المناطق الحضرية و012 486 منهم في المناطق الريفية، ويتضح من تصنيفهم بحسب نوع الجنس أن 719 285 منهم ذكور و729 305 إناث. وبتطبيق التصنيف ذاته على السكان الأصليين الشوار، يتبين أن 310 4 نسمة منهم يعيشون في المناطق الحضرية و600 57 في المناطق الريفية، وأن 057 31 منهم ذكور و853 30 إناث (انظر الجدولين 7-1 و7-2، المرفقين).

125- وأُدرج متغيِّرٌ في تعداد السكان لعام 2010 لتحديد الجماعات الإثنية في البلد استناداً إلى سؤال بشأن أي فئة يصنف السكان أنفسهم ضمنها من فئات سكانية تشمل الخلاسيين، والسكان الأصليين، والمولدين، والإكوادوريين من أصل أفريقي والبيض وغيرهم. ويتضح من النتائج أن توزيع السكان بحسب ثقافتهم وعاداتهم يبين أن عدد السكان الأصليين يبلغ مجموعه 176 017 1 نسمة، والإكوادوريين من أصل أفريقي 262 615 نسمة، والسود 398 145 نسمة، والمولدين 899 280 نسمة، والمونتوبيو 728 070 1 نسمة، والخلاسيين 299 417 10 نسمة والبيض 383 882 نسمة (انظر الجدولين 8 و8-1، المرفقين).

126- ولم يقدم تعداد السكان لعام 2010 نتائج بشأن الدين التي يعتنقها سكان إكوادور، غير أن الدستور يقر حرية العبادة الدينية.

127- وفيما يتعلق بإحصاءات المواليد والوفيات، تجدر الإشارة إلى دراسة الإحصاءات الحيوية والصحية التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في عام 2011، والتي يمكن من خلالها تصنيف المواليد والوفيات بحسب المقاطعات والفئات العمرية. ويتبين من الإحصاءات المتعلقة بالمواليد أن مقاطعة غواياس تسجل أعلى نسبة للمواليد حيث وُلد بها 525 30 ذكراً و584 20 أنثى، وتليها مقاطعة مانابي التي وُلد بها 887 11 ذكراً و155 11 أنثى (انظر الجدول 9، المرفق). كما تسجل مقاطعة مانابي أعلى عدد من الوفيات، حيث توفي بها 207 9 ذكور و922 6 أنثى (انظر الجدول 10، المرفق).

128- والمكون المهم الآخر الذي تجدر الإشارة إليه بعد إيضاح الحالة الديمغرافية هو المتعلق بنمط الاستهلاك لدى الأسر المعيشية، ويمكن الحصول على معلومات بشأنه استناداً إلى الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان. وفي هذا الصدد، يتبين أن أعلى نسبة مئوية للاستهلاك فيما يتعلق بالإنفاق على الأغذية والمشروبات غير الكحولية سُجلت في المناطق الريفية حيث بلغت 35.5 في المائة، وتليها النسبة المسجلة على الصعيد الوطني والتي بلغت 27.9 في المائة (انظر الجدول 13، المرفق).

129- وتندرج هذه المعلومات ضمن سياق بعض مؤشرات الفقر، من قبيل خطيْ الفقر المدقع والفقر، وكذلك الفقر المدقع والفقر بحسب الاستهلاك. وترد فيما يلي المعلومات التي حصل عليها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية لعام 2006.

 خطا الفقر المدقع والفقر خلال عام 2006

| *سلة الغذاء*  | *الفقر المدقع*  | *الفقر* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| اليومية  | 1.06 | 1.89 |
| نصف الشهرية  | 15.96 | 28.3 |
| الشهرية | 31.92 | 56.6 |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

 الفقر المدقع والفقر بحسب الاستهلاك خلال عام 2006 (بالنسبة المئوية)

| *الصعيد* | *السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع* | *السكان الذين يعيشون حالة الفقر*  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| الوطني | 12.8 | 38.3 |
| الحضري | 4.8 | 24.9 |
| الريفي | 26.9 | 61.5 |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

130- وأظهرت المعلومات التي أتاحتها الدراسات الاستقصائية أن 577 108 نسمة في مقاطعة بوليبار يعيشون حالة الفقر أي ما يعادل 60.6 في المائة من سكانها، بينما يعيشها في منطقة الأمازون كلها 687 382 نسمة أي ما يعادل 59 في المائة من سكانها، و292 89 نسمة في مقاطعة كارتشي أي ما يعادل 54.6 في المائة من سكانها. وبالتالي، اتضح أن هذه المناطق من البلد تسجل أعلى مستويات الفقر بحسب الاستهلاك.

131- ومن جهة أخرى، فالمقاطعات الثلاث التي تسجل أدنى مستويات الفقر بحسب الاستهلاك هي بيتشينتشا التي يعيش فيها حالة الفقر 186 509 نسمة، أي ما يعادل 22.4 من سكانها؛ وأزواي حيث يعيشها 310 176 نسمة، أي ما يعادل 26.6 في المائة من سكانها؛ وإيل أورو حيث يعيشها 279 165 نسمة، أي ما يعادل 20.1 في المائة من سكانها.

132- ومؤشرات الفقر المهمة الأخرى هي المتعلقة بحالة الفقر بحسب الاحتياجات الأساسية غير الملباة، التي تُقاس بمدى حصول الأشخاص على الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والسكن والخدمات الحضرية وفرص العمل وبحسب مُعامل جيني. وفي الجداول التالية توضَّح المعلومات المتاحة من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أُجريت في الفترة 2005-2006.

 نسبة السكان ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة في عام 2006

| *على الصعيد الوطني* | *المجموع* | *45.8* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| على الصعيد الإقليمي | المناطق الحضرية | 24.8 |
|  | المناطق الريفية | 82.2 |
|  | منطقة الساحل | 51.4 |
|  | منطقة المرتفعات  | 36.9 |
|  | منطقة الأمازون | 71 |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان 2005/2006.

 مؤشرات الفقر على الصعيد الوطني الحضري - الريفي

| *الفصول* | *نسبة انتشار حالات الفقر* | *الخطأ المعياري* | *الحد الأدنى* | *الحد الأقصى* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| حزيران/يونيه 2010 | 33.01 في المائة | 0.29 في المائة | 31.66 في المائة | 34.39 في المائة |
| كانون الأول/ديسمبر 2010 | 32.76 في المائة  | 0.59 في المائة | 31.61 في المائة | 33.94 في المائة |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية 2010.

 الفقر في الوسط الحضري

| *الفصول* | *نسبة انتشار حالات الفقر* | *الخطأ المعياري* | *الحد الأدنى* | *الحد الأقصى* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| آذار/مارس 2010 | 22.60 في المائة | 0.92 في المائة | 20.85 في المائة | 24.45 في المائة |
| حزيران/يونيه 2010 | 22.91 | 0.79 في المائة | 21.39 في المائة | 24.50 في المائة |
| أيلول/سبتمبر 2010 | 22.71 في المائة | 0.81 في المائة | 21.16 في المائة | 24.34 في المائة |
| كانون الأول/ديسمبر 2010 | 22.45 في المائة | 0.70 في المائة | 21.10 في المائة | 23.86 في المائة |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية 2010.

 الفقر في الوسط الريفي

| *الفصول* | *نسبة انتشار حالات الفقر* | *الخطأ المعياري* | *الحد الأدنى* | *الحد الأقصى* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| حزيران/يونيه 2010 | 52.89 في المائة | 1.09 في المائة | 50.75 في المائة | 55.02 في المائة |
| كانون الأول/ديسمبر 2010 | 52.96 في المائة | 1.01 في المائة | 50.96 في المائة | 54.94 في المائة |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية 2010.

 هاء- حقوق العمل

133- حقق الدخل الفردي ارتفاعاً سنوياً متوسطه 0.8 في المائة بين عامي 1982 و2006. غير أنه تضاعف، خلال الفترة 2006-2011، ست مرات تقريباً، ليبلغ معدله السنوي 4.6 في المائة، رغم انخفاض طفيف حصل بسبب الأزمة المالية الدولية التي بدأت في عام 2008. ونتج هذا الانتعاش، بالأساس، عن الأسعار المواتية للنفط وغيره من الصادرات، وعن زيادة تحويلات المهاجرين في الخارج، رغم أنها بدأت تنخفض في عام 2009 بسبب الأزمة في الولايات المتحدة وإسبانيا وهما الوجهتان الرئيسيتان للمهاجرين الإكوادوريين.

134- وانطلاقاً من الحقوق المعترف بها في دستور عام 2008، تسعى الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة 2009-2013 إلى "ضمان العمل المتسم بالاستقرار والعدل والكرامة بمختلف أشكاله" (الهدف 6)([[44]](#footnote-44)).

135- وفي هذا الصدد، تحققت إنجازات مهمة، ولكن لا تزال توجد فوارق ملحوظة تقلل حظوظ فئات سكانية شتى بسبب السن أو نوع الجنس أو مكان الإقامة و/أو الانتماء الإثني - الثقافي.

136- واستمر انتعاش الاقتصاد وسوق العمل الذي بدأ في عام 2000، بعد الأزمة الداخلية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي، وتعزز منذ عام 2007 كنتيجة للتغيرات في النموذج الاقتصادي ولاعتماد سياسات تهدف إلى تحسين أحوال السكان المعيشية وظروف سوق العمل.

137- وفيما يتعلق بحالة نشاط السكان النشطين اقتصادياً، يلاحظ أن عملية تحسينها توقفت في عامي 2008 و2009، ولكنها استعادت نشاطها في السنوات التالية واستمر هذا المنحى.

138- ووفقاً للدراسات الاستقصائية للمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، كان يعاني من البطالة في إكوادور، إلى حدود آذار/مارس 2010، ما نسبته 9.1 في المائة من السكان النَشِطين اقتصادياً في المناطق الحضرية، وهو ما يمثّل زيادةً قدرها 0.5 نقطة مئوية عن المعدل المسجَّل في العام السابق. ولدى تصنيف معدل البطالة بحسب نوع الجنس، يتبين أن البطالة بين النساء ونسبتها 11.6 في المائة أكبر بكثير من نسبتها بين الرجال التي تبلغ 7.2 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، كان 51.3 في المائة من السكان النشطين اقتصادياً يعانون من البطالة الجزئية، بينما كان 37.6 في المائة منهم يعملون بشكل كامل. إلا أن هذين المؤشرين الأخيرين انخفضا مقارنةً بآذار/مارس 2009.

139- وضمن مجموع العاملين (الذين يعملون بشكل كامل بالإضافة إلى الذين يعانون من البطالة الجزئية)، لا تزال نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي وهي 43.4 في المائة، تفوق نسبة العاملين في القطاع الرسمي وهي 39.4 في المائة. وبحسب قطاعات النشاط، فالقطاعان اللذان يوفران أكبر عدد من فرص العمل هما التجارة بنسبة 26.6 في المائة والصناعة بنسبة 13.9 في المائة. وفيما يتعلق بالمدن، فالتي تجاوز فيها معدل العاملين بشكل كامل المتوسط الوطني المتمثل في 37.6 في المائة هي: كوينكا بنسبة 50.1 في المائة، وكيتو بنسبة 49.2 في المائة، وأمباتو بنسبة 44.7 في المائة، وغواياكيل بنسبة 38.4 في المائة. ومن جهة أخرى، فإن ماتشالا، بنسبة بلغت 37 في المائة، هي المدينة الوحيدة التي سُجلت بها نسبة مئوية من العاملين بشكل كامل أدنى من المتوسط الوطني.

140- وفيما يتعلق بالبطالة الجزئية، فقد سُجل أكبر معدل في مدينة ماتشالا بنسبة 53.4 في المائة. بينما فاق معدل البطالة في غواياكيل والذي بلغ 12.3 في المائة المعدل المسجل في باقي المدن والمتوسط الوطني.

141- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالأجور، يتبين أن الأجر الأساسي الموحد للعامل بصفة عامة، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2013([[45]](#footnote-45))، هو 318.00 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أي بزيادة قدرها 8.81 في المائة بالمقارنة مع الأجر الساري في العام السابق، وهو ما يعادل 26 دولاراً أكثر من الأجر المعتمد في عام 2012.

142- وبخصوص السياسات المتعلقة بالعمل، تجدر الإشارة إلى أنه، في نيسان/أبريل 2010، أطلق المجلس القطاعي للإنتاج([[46]](#footnote-46))، من خلال وزارة التنسيق في مجالات الإنتاج والعمل والتنافسية، برنامج التحوّل الإنتاجي([[47]](#footnote-47)). ويُبرز هذا البرنامج الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالإنتاج والعمل على حد سواء. وحُدّدت فيه القطاعات ال‍ 14 التي تحظى بالأولوية لتنمية الإنتاج في البلد والتي تندرج ضمن استراتيجية التنمية الإنتاجية، المنبثقة عن خطة العيش الكريم.

143- ويلاحظ التقدم الذي أحرزه البلد من خلال انخفاض معدل البطالة الجزئية الذي انتقل من 49.7 في المائة في كانون الأول/ديسمبر 2005 إلى 31.6 في المائة في كانون الأول/ديسمبر 2011، ومن خلال ارتفاع النسبة المئوية للعاملين الذين يزاولون مهنا ملائمة، التي تضاعفت وانتقلت من 8.4 في المائة إلى 20.1 في المائة في الفترة ذاتها([[48]](#footnote-48)). وتخص هذه النسبة القوة العاملة التي لديها أجر يفوق خط الفقر، والضمان الاجتماعي، وساعات العمل القانونية، والسن المناسبة والاستقرار المهني.

144- وخلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2005 إلى كانون الأول/ديسمبر 2011 تضاعفت كذلك النسبة المئوية للسكان النشطين اقتصادياً([[49]](#footnote-49))، الذين يتمتعون بظروف عمل ملائمة، بالنظر إلى أنهم يتلقون أجوراً تتيح لهم الحصول على سكن لائق، وتجاوز خط الفقر، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، والتمتع بالاستقرار المهني، والعمل ساعات لا تتجاوز 48 ساعة في الأسبوع، ولديهم السن المناسبة للعمل (ما بين 15 و65 سنة).

145- ويعتبر هذا الإنجاز، إلى حد كبير، نتيجة للسياسات التي اعتمدتها الحكومة الحالية في مجال العمل، ويبرز ضمنها ما يلي: القضاء على التعاقد الخارجي، ورفع الأجور الحقيقية، وتعزيز حقوق العمال إلى جانب اعتماد تدابير لرصد إعمالها.

146- وبالإضافة إلى الزيادة السنوية للأجر المعيشي الأدنى، اعتمد منذ عام 2010 "الأجر اللائق" الذي يعادل تكلفة سلة الغذاء الأساسية للأسرة. وفي عام 2011، حُدد هذا الأجر في 350.70 دولاراً، في حين كان الأجر المعيشي الأدنى 264 دولاراً.

147- غير أن النساء لا يزلن يحصلن على دخل أدنى مما يحصل عليه الرجال، رغم أن حجم التفاوت انخفض بشكل كبير. وفي عام 2005، كان الفارق في الدخل بين النساء والرجال كبيراً، حيث كان الرجال يحصلون على مبالغ تفوق بنسبة 40.5 في المائة تلك التي كانت تحصل عليها النساء؛ في حين تقلص هذا الامتياز الممنوح للعمال الذكور في عام 2011 إلى 14.1 في المائة.

148- وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي، ورغم التطورات الحاصلة بين عامي 2005 و2011، يتبين أن البطالة الجزيئة تتركز في منطقة المرتفعات، ولا سيما في مقاطعات بوليبار وتشيمبورازو وكانيار. كما تسجل مقاطعات منطقة الأمازون نسباً مئوية مرتفعة من البطالة الجزئية، ترتبط بالطابع الريفي والنسبة المئوية المرتفعة للسكان الأصليين بها. وتشكل سوكومبيوس حالة استثنائية، إذ لديها، باعتبارها منطقة نفطية، معدل أدنى من البطالة الجزئية، إلى جانب معدل أكبر من فرص العمل الملائم واللائق.

149- ورغم أن البطالة انخفضت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فلا تزال توجد فوارق بين الأقاليم تجعل منطقة الساحل تسجل أعلى معدلات البطالة؛ في حين تسجل مقاطعات منطقة المرتفعات (كوتوباكسي وبوليبار وتشيمبورازو وتونغوراوا)، ومقاطعات منطقة الأمازون أدنى معدلات البطالة.

150- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووفقاً لتعداد السكان لعام 2010، فإن 5.6 في المائة من مجموع سكان البلد، أي ما يعادل 156 816 نسمة([[50]](#footnote-50))، أشخاص لديهم إعاقة دائمة استمرت أكثر من سنة.

151- ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة مهمة من السكان النشطين اقتصادياً، ويبلغ معدل البطالة بينهم 5.1 في المائة على غرار الأشخاص دون إعاقة (5.4 في المائة([[51]](#footnote-51)))، وهو ما يتماشى مع سياسة الإجراءات الإيجابية التي وضعتها الحكومة الحالية من أجل إدماج من لديهم إعاقة ما في سوق العمل.

 واو- الضمان الاجتماعي والتقاعد

152- وفقاً للولاية الدستورية المتعلقة بالحق في عمل يتسم بالاستقرار والإنصاف والكرامة، يعتبر الضمان الاجتماعي "حقاً عاماً لجميع العمال ولا يمكن التنازل عنه" (المادة 34)([[52]](#footnote-52))، وفي هذا الصدد، جرى حفز بعض السياسات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ومزاياه.

153- وفي الفترة ما بين تعدادي السكان لعامي 2001 و2010، يتبين ارتفاع مهم في نسبة السكان المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي ممن تفوق أعمارهم 15 سنة، وارتفعت النسبة المئوية للذكور بسبع نقاط وللإناث بخمس نقاط تقريباً. ويعزى هذا الفرق إلى كون نسبة مهمة من النساء لا تشارك في سوق العمل بسبب ما عليهن القيام به من الأعمال المنزلية ومهام رعاية الأسرة. وبتحليل نسبة انتساب السكان النشطين اقتصادياً، يلاحظ أنها في ارتفاع إذ ناهزت 10 نقاط: فقد ارتفعت نسبة النساء المنتسبات من 24.3 في المائة في عام 2001 إلى 34.2 في المائة في عام 2010، وارتفعت نسبة الرجال المنتسبين باثني عشرة نقطة، حيث انتقلت من 23.1 في المائة إلى 33.2 في المائة في الفترة ذاتها([[53]](#footnote-53)). وقد اندثرت الفجوة بين الجنسين تقريباً داخل القوة العاملة فيما يتعلق بهذا الجانب.

154- وبخصوص الضمان الاجتماعي، تتكرر أوجه التفاوت على نحو يضر بالمناطق الريفية.

155- وفيما يتعلق بالتقاعد، فرغم ارتفاع نسبة المستفيدين منه بما يناهز 6 نقاط بالمقارنة مع نسبة 7.6 في المائة المسجلة في عام 2001 والمستمدة من نفس المصدر، فإن نسبة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة أو أكثر ممن يستفيدون من الضمان الاجتماعي والتقاعد أو المعاشات التقاعدية في إكوادور، بلغت بالكاد 13.1 في المائة وفقاً لتعداد السكان لعام 2010([[54]](#footnote-54)).

156- وفي هذا الصدد، يسعى البلد إلى تنفيذ سياسات تركز على تحسين حالة انعدام الحماية هذه التي يعيشها معظم الأشخاص المسنين من سكان البلد، فيما يتعلق باستفادتهم من معاش تقاعدي وتأمين صحي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية التي يتمتع بها المتقاعدون.

157- ويتمثل أحد الإنجازات المهمة الأخرى للبلد في الاعتراف بالعمل المنزلي والمسائل الأسرية المتعلقة بالإنجاب. وهذا حق معترف به في المادة 333([[55]](#footnote-55)) من الدستور باعتباره عملاً منتجاً يستلزم من الدولة الحماية، وتنص المادة كذلك على توسيع نطاق حماية الضمان الاجتماعي تدريجياً ليشمل الأشخاص الذين يزاولون العمل الأسري غير مدفوع الأجر في المنزل، وتعزز بالتالي حقوق النساء والأشخاص الذين يقومون بهذا العمل.

158- وتجدر الإشارة إلى أن دراسة بشأن استخدام الوقت المكرس للعمل المنزلي تظهر بوضوح أن الإناث يتحملن عبئاً إضافياً من المسؤولية بالمقارنة مع الذكور، ومن اللازم بالتالي استحداث سياسات تتيح تغيير الأنماط الاجتماعية - الثقافية وهو ما يتطلب عملاً مشتركاً بين المؤسسات من أجل تغيير الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس، وإضفاء طابع المرونة على الأدوار وتعزيز التوزيع الملائم للأعمال المنزلية من أجل تحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل.

 زاي- السكن

159- لا يزال مستوى النقص في جودة السكن في إكوادور مرتفعاً. فلا يزال زهاء 45 في المائة تقريباً من المساكن في البلد يفتقر إلى مياه الشرب ومجاري الصرف الصحي.

160- غير أنه، كما تُظهر دراسة بشأن النقص في جودة السكن أُنجزت بين عامي 1990 و2010 وأُدمجت في تعداد السكان والمساكن الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان([[56]](#footnote-56))، استمر التحسن في ظروف السكن في إكوادور منذ عام 1982، وبلغ مستوى أكبر خلال فترة ما بين آخر تعدادين للسكان، أي الفترة 2001-2010، حيث انخفض النقص بنحو 10 في المائة، أي ما يعادل ضعف مستويات التحسن المحرز خلال فترات ما بين التعدادات السابقة للسكان.

161- كما تبرز فوارق كبيرة بين الأقاليم في ظروف السكن؛ فبينما تعتبر حالة نصف المساكن في المناطق الحضرية ملائمة، فإن بالكاد 8 في المائة منها في المناطق الريفية كذلك. والمناطق الأكثر تضرراً هي منطقة الأمازون بعجز نسبته 84 في المائة ومنطقة غالاباغوس بنسبة 82 في المائة ومنطقة الساحل بنسبة 71 في المائة.

162- وفيما يتعلق بالمعلومات عن حجم المساكن، أُتيحت بيانات من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أُجريت في عام 2007 بشأن "المساكن المتسمة بالنقص في الجودة"، وتبين هذه الفئة حالة المساكن من حيث المساحة والخدمات والمواد المستخدمة؛ بالإضافة إلى "مدى شساعة المساكن"، وهي الفئة المحددة بناء على وجود أكثر من غرفتين في المسكن. وترد فيما يلي، في الجدول 11، المعايير التي أُخذت في الاعتبار.

 معايير تقييم "النقص في جودة المساكن"

| *الصنف* | *الأبعاد/مستوى الاكتظاظ* | *الخدمات الأساسية* | *المواد المستخدمة* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| مساكن لا نقص فيها | ثلاثة أشخاص أو أقل في كل غرفة | الإنارة: شركة كهرباء عامة أو شركة كهرباء خاصة | الأرضية: ألواح خشبية، باركيه، خشب مصقول، ألواح خشبية معالجة، أرضيات زائفة، سيراميك، بلاط، فينيل، رخام، رخام زائف  |
|  |  | المياه: شبكة المياه العامة أو نوافير أو حنفيات عامة  | الجدران: خرسانة، آجر، طوب، أسبيستو/إسمنت (ألواح للأسقف)، خشب |
|  |  | خدمات الصرف الصحي: مرحاض ومجاري الصرف الصحي أو مرحاض وخزان التحليل | السقف: إسمنت، إسمنت مقوى، اسبيستو (إتيرنيت)، زنك، بلاط  |
| مساكن بها نقص | أكثر من ثلاثة أشخاص في كل غرفة | الإنارة: ألواح شمسية، أو شمع، أو مصابيح زيتية، أو غاز أو لا شيء  | الأرضية: إسمنت، طوب، ألواح، ألواح خشبية غير معالجة، أعمدة، قصب، تراب، نخيل، أحجار.  |
|  |  | المياه: مصادر مياه أنبوبية أخرى، أو عربات توصيل المياه/عربات ثلاثية العجلات، أو بئر، أو نهر، أو نبع، أو جدول، أو مياه أمطار  | الجدران: طين/مزيج ترابي، وتَل وجص، قصب غير منزوع القشرة، أنواع أخرى من القصب، بلاستيك، زنك |
|  |  | خدمات الصرف الصحي: مرحاض وحفرة صرف، أو مرحاض مكشوف أو لا شيء  | السقف: قش النخيل، أوراق، خشب، قماش القنب، بلاستيك  |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

163- المعارف. تجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن إكوادور وضعت سياسة للاستثمار بقوة في مجال المعارف، بالنظر إلى أن تنمية القوى الإنتاجية ترتكز على تكوين المواهب البشرية وتوليد المعارف والابتكار والتكنولوجيات الحديثة والممارسات الجيدة وأدوات الإنتاج الجديدة.

164- وبلغ الاستثمار في البحوث والتنمية والابتكار في عام 2007 نسبة 0.23 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و0.44([[57]](#footnote-57)) في المائة في عام 2009، وهو ما يعني زيادة كبيرة في وقت قصير.

165- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إنشاء جامعة البحوث التكنولوجية التجريبية (ياتشاي)، التي تسعى إلى تكوين المواهب البشرية بوازع أخلاقي. ومجالات بحوثها هي: علوم الحياة، وعلوم التكنولوجيات الدقيقة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والطاقات المتجددة، وتغير المناخ والكيمياء النفطية.

166- ويتمثل أحد الجوانب المهمة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها في السياسة القائمة على استدامة البيئة وحقوق الطبيعة. وقد كُرست هذه الحقوق([[58]](#footnote-58)) في دستورنا، ما جعل إكوادور مرجعاً باعتبارها أول بلد في العالم يعترف في إطاره الدستوري بحقوق الطبيعة.

167- وتعزز إكوادور استراتيجية تراكم الثروة من خلال الأنشطة الإنتاجية المستدامة، التي تقتضي أن يندرج تحول النمط الإنتاجي في سياقٍ قوامه احترام حقوق الطبيعة والعدل بين الأجيال. ورغم أن تراكم الثروة يعتمد في المقام الأول على العمليات الاستخراجية فإن الاستراتيجية الإكوادورية تقوم على تعزيز الصناعات الجديدة غير الملوِثة وتنويع الصادرات المرتكزة على المنتجات البيولوجية والخدمات الإيكولوجية من أجل تخفيف الضغط على البيئة إلى حد كبير في الأمد الطويل.

 حاء- أهداف من أجل المستقبل

168- تسعى إكوادور إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية المهمة؛ ويبرز ضمنها ما يلي:

 • القضاء على الفقر المدقع وتقليص المستوى الحالي لانتشار الفقر بما لا يقل عن 80 في المائة؛

 • تقليص نسبة الأمية إلى 4 في المائة في أوساط من تتراوح أعمارهم بين 15 و49 سنة من السكان الأصليين والمونتوبيو؛

 • تقليص وفيات الأمهات بنسبة 29 في المائة؛

 • تقليص معدل وفيات الأطفال بنسبة 41 في المائة؛

 • القضاء على سوء التغذية المزمن لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛

 • فيما يتعلق بسوء التغذية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات، يُتوخى تقليص انتشاره بنسبة 40 في المائة، مع إيلاء اهتمام خاص للسكان الأصليين في منطقة المرتفعات، الذين يشكلون الفئة الاجتماعية الأكثر تضرراً في الوقت الراهن. ويمكن تقليص انتشاره من خلال مجموعة متكاملة من السياسات المتعلقة بالمقويات والمكملات الغذائية؛

 • تقليص انتشار الفقر بسبب مستوى الدخل بنسبة 20 في المائة؛

 • تقليص التفاوت الاجتماعي، المقاس من خلال معامل جيني (وهو الرقم الذي انخفض من 0.55 في عام 2007 إلى 0.48 في عام 2012) إلى نسبة لا تتجاوز 0.36؛

 • إيلاء اهتمام خاص لحمل المراهقات، ويُتوقع في هذا الصدد انخفاضٌ نسبته 15 في المائة في معدل الخصوبة لدى المتراوحة أعمارهن بين 15 و19 سنة، من خلال برامج شاملة بشأن التثقيف الجنسي واستحداث فرص للعمل بالنسبة للمراهقات واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز؛

 • جعل المحاور الأساسية للبعد المتعلق بالعمل هي توسيع نطاق العمل اللائق، والحد من البطالة الجزئية البنيوية والتنمية التدريجية للقدرة الشرائية لأجور العمال، في إطار تعزيز النظام الاقتصادي الاجتماعي والتضامني وتنويع الإنتاج بالاستثمار في المعارف والتكنولوجيا؛

 • من بين البرامج أيضاً تقليص معدل البطالة الجزئية بنسبة 40 في المائة مقارنة بمستواها الحالي. ومن الأمور الأساسية تكميل هذه الاستراتيجيات بسياسة لتعزيز مؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة في المجالات الاستراتيجية بحسب طلب العمل والروابط الإنتاجية والقدرة على الابتكار؛

 • تكميل هذه الاستراتيجية في المناطق الريفية بسياسات محلية ترمي إلى تعزيز إمكانية استفادة المنتجين الصغار والمتوسطين من الأراضي ومصادر المياه وإمكانية الحصول على التكنولوجيات المستدامة البديلة، القائمة على زراعة الأحراج والزراعة الإيكولوجية؛

 • في مجال السكن، وبالنظر إلى أن نقص الجودة يبلغ حالياً نسباً مرتفعة فيما يتعلق بتزويدها بمياه الشرب ومجاري الصرف الصحي، يُتوخى زيادة مستويات التغطية الحالية بما لا يقل عن 40 في المائة، ومن الضروري التركيز على صياغة سياسات تتيح تقليص الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية وتحسين جودة الخدمات وموثوقيتها؛

 • ارتفعت نسبة مؤشر التنمية البشرية في إكوادور من 0.59 في عام 1980 إلى 0.65 في عام 2000 ثم إلى 0.72 في عام 2012([[59]](#footnote-59))، ويُتوخى كهدف لعام 2030 رفعه بما لا يقل عن 0.8213؛

 • فيما يتعلق بالبعد *الديمغرافي*، من المتوقع، كتصور مرغوب فيه، أن يبلغ عدد سكان إكوادور 000 893 17 نسمة في عام 2030، وأن ينخفض معدل النمو السكاني السنوي من مستواه الحالي البالغ 1.35 في المائة إلى 0.76 في المائة؛

 • بالنسبة للسكان الذين هم في سن العمل، من المزمع تقليص نسبة عمل من تقل أعمارهم عن 15 سنة من السكان.

 رابعاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

169- وفقاً للمادة 1 من دستور الجمهورية، تعتبر إكوادور دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدالة والرعاية الاجتماعية، وهي دولة ديمقراطية ذات سيادة، ومستقلة وموحدة ومتعددة الثقافات والقوميات، وعلمانية، تنتظم في شكل جمهورية وتعتمد نظام حكم لا مركزي.

170- وفيما يتعلق بسيادة الدستور في الدولة، تنص المادة 424 على أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يعلو على النظام القانوني الوطني برمته؛ وبالتالي، يجب أن تكون القوانين والإجراءات التي تضعها السلطة العامة متوافقة مع الدستور، وإلا فهي لاغية.

171- ويجسد الدستور التعدد الثقافي والقومي باعتبارهما عنصرين من عناصر الدولة الموحدة والواحدة، من خلال إدراج مبدأ "العيش الكريم" *(sumak kawsay)*، بوصفه عاملاً لتفسير بعض الحقوق ومبدأً توجيهياً للسياسة العامة المتعلقة بالإدماج والإنصاف وإدارة الموارد، وكذلك من خلال الاعتراف بالحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب والمجتمعات والقوميات، وغيرها من أشكال التنظيم الاجتماعي بغرض تطوير عمليات تقرير المصير.

172- وفيما يتعلق بإدراج مبدأ "العيش الكريم" *(sumak kawsay)*، يتضمن الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، فصلاً عن الحقوق ذات الصلة بالعيش الكريم، وتشمل الحق في المياه وفي بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، وفي الاتصالات والمعلومات والثقافة والعلم والتعليم والموئل والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي. كما ينص الباب السابع، المتعلق بنظام العيش الكريم، على ضمانات ومبادئ توجيهية شتى تهدف إلى تعزيز الإدماج والإنصاف، وكذلك تنمية الموارد الطبيعية على نحو مستدام يراعي الكائنات الحية الأخرى.

173- ويقر الفصل الرابع من الباب الثاني، المتعلق بالحقوق، حقوق المجتمعات والشعوب والقوميات. وتنص المادة 56 على أن المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية، وشعبي الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والمونتوبيو، والجماعات المحلية، تشكل جزءاً من الدولة. وتقر المادة 57، ضمن جملة أمور، الحقوق التالية: (أ) صون وتنمية وتعزيز الهوية والشعور بالانتماء، وتقاليد الأسلاف وأشكال التنظيم الاجتماعي؛ (ب) الاحتفاظ بملكية الأراضي الجماعية، وهي ملكية ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا للحجز أو التجزئة؛ (ج) المشاورة المسبقة والحرة والمستنيرة بشأن الخطط والبرامج المتعلقة باستكشاف الموارد غير المتجددة الموجودة في أراضيها واستغلالها وتسويقها؛ (د) صون وتطوير أشكال تعايشها وتنظيمها الاجتماعي، وأساليبها في إرساء السلطة في أقاليمها المعترف بها قانوناً وممارستها؛ (ﻫ) تطوير وتعزيز وتوطيد نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، ضمن جملة أمور.

174- وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة 96 من الدستور، الواردة في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، بجميع أشكال التنظيم الاجتماعي بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب لوضع عمليات لتقرير المصير، والتأثير في القرارات والسياسة العامة والرقابة الاجتماعية على جميع مستويات الحكومة والكيانات العامة والخاصة التي تقدم الخدمات العامة. وتنص المادة 97 على أنه يجوز لهذه الهيئات وضع أشكال بديلة للوساطة وتسوية المنازعات، وطلب التعويضات، وصياغة مقترحات ومطالبات اقتصادية أو سياسية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية أو من أي نوع آخر يمكن أن تسهم في تحقيق العيش الكريم، وإعمال الحق في المقاومة والمطالبة بالاعتراف بحقوق جديدة، ضمن جملة أمور.

175- ومن جهة أخرى، ينص الدستور على نظام الحكم الجمهوري للدولة، في الباب الرابع المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، وكذلك في الباب الخامس المتعلق بالتنظيم الإقليمي للدولة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى ما يلي: (أ) طريقة تنظيم المشاركة الاجتماعية؛ (ب) مؤسسات الحكومة المركزية؛ (ج) الحكومات اللامركزية المتمتعة بالحكم الذاتي والأنظمة الخاصة؛ (د) نظام الاختصاصات.

176- وبالإضافة إلى حقوق المشاركة المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، أرسى الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، المبادئ التوجيهية لكيفية تنظيم المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وهكذا، تنص المادة 95 على أن يشارك المواطنون، بصفة فردية أو جماعية، مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات والتخطيط وإدارة الشؤون العامة، وفي المراقبة الشعبية لمؤسسات الدولة وممثليها، في إطار عملية دائمة لبناء السلطة المدنية.

177- وتنص المادة نفسها على أن يُسترشد في المشاركة بمبادئ المساواة والحكم الذاتي والمشاورة العامة واحترام الاختلاف والمراقبة الشعبية والتضامن والتفاعل الثقافي؛ كما تنص على أن تُمارس تلك المشاركة من خلال آليات الديمقراطية التمثيلية والمباشرة والمجتمعية.

178- ويتضمن هذا الباب أيضاً أحكاماً ذات صلة بأحكام المادة 1 من الدستور، المتعلقة بإنشاء دولة ديمقراطية وبتنسيق المشاركة في إطار نظام الحكم الجمهوري للدولة. وتنص المادة 100 من الدستور على أن يخضع كل مستوى من مستويات الحكم في الدولة لمبادئ الديمقراطية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين تشكيل هيئات للمشاركة تتألف من أشخاص مُنتخَبين يمثلون نظام الحكم التابع للدولة، وكذلك المجتمع، على الصعيد الإقليمي لمستوى الحكم المعني.

179- ووفقاً لهذه المادة، تُمارَس المشاركة في الهيئات الحكومية من أجل تحقيق ما يلي: (أ) إعداد الخطط والسياسات الوطنية والمحلية والقطاعية بالاتفاق مع الإدارات والمواطنين؛ (ب) تحسين نوعية الاستثمارات العامة ووضع خطط للتنمية؛ (ج) إعداد ميزانيات تشاركية للحكومات؛ (د) تعزيز الديمقراطية من خلال آليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية؛ (ﻫ) تشجيع مشاركة المواطنين وحفز عمليات التواصل.

180- كما تنص المادة 103 من الفرع 4 من الباب الرابع، المتعلق بالديمقراطية المباشرة، على أنه يمكن، من خلال مبادرات شعبية، تقديم مقترحات إلى السلطة التشريعية، ترمي إلى وضع القوانين أو إصلاحها أو إلغائها، بما في ذلك مقترحات الإصلاح الدستوري، التي يجوز للمجلس الانتخابي الوطني إخضاعها للمشورة الشعبية، في حالة عدم اتخاذ السلطة التشريعية الإجراءات اللازمة بشأنها. وبموجب أحكام المادة 104، يجوز أن يدعو إلى إجراء مشورة شعبية كل من الهيئة الانتخابية المعنية، بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، بشأن المسائل التي تراها ملائمة؛ والحكومات المستقلة اللامركزية بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولايتها؛ والمواطنين أنفسهم، فيما يتعلق بأي مسألة. ومن جهة أخرى، ووفقاً للمادة 105، يجوز للمواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية إلغاء ولاية السلطات المنتخبة بالاقتراع العام.

181- ويشير الفرع الخامس من الباب الرابع من الدستور إلى الهيئات السياسية. وهكذا، تعترف المادة 108 بالأحزاب والحركات السياسية بوصفها هيئات عامة غير تابعة للدولة، تمثل تعبيراً عن التعددية السياسية للشعب استناداً إلى مفاهيم فلسفية وسياسية وإيديولوجية شاملة للجميع وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أن يتسم تنظيم هذه الهيئات وهيكلها وأداؤها بالديمقراطية، وأن يضمن التناوب والمساءلة والمساواة بين المرأة والرجل في مجالسها. ومن جهة أخرى، تنص المادة 109 على تنظيم الأحزاب على أساس وطني وأن ترتبط الحركات السياسية بأي مستوى من مستويات الحكم، بما في ذلك الدوائر الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج؛ ولهذا السبب، يجب أن تبين الأحزاب والحركات مبادئها الإيديولوجية، وتقترح برنامجاً للحكم وتحتفظ بسجل للأعضاء، فيما يخص الأحزاب، وسجل للمنتسبين، فيما يخص الحركات السياسية. وأخيراً، تنص المادتان 110 و111 على أن يجري تمويل الأحزاب والحركات من خلال مساهمات أعضائها أو المنتسبين إليها، ومن خلال صناديق الدولة، الخاضعة للرقابة، إذا كانت تستوفي الشروط القانونية؛ وأن يُعترف بحقها في ممارسة المعارضة السياسية في جميع مستويات الحكم.

182- وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي، تنص المادة 112 من الفرع السادس من الباب الرابع على أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية مرشحيها للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب العام. ومن جهة أخرى، تنص المادة 113، ضمن جملة أمور، على عدم أهلية الترشح بالنسبة للأشخاص المرتبطين بعقود مع الدولة؛ ومن صدرت ضدهم أحكام واجبة التنفيذ لأسباب منها الإثراء غير المشروع أو الاختلاس؛ ومن لم يسددوا النفقة الواجبة عليهم، ومن مارسوا السلطة التنفيذية في إطار الحكومات الفعلية؛ وأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أثناء فترة خدمتهم الفعلية، وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 114 على إمكانية إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط، إما بشكل متتال أو غير متتال؛ وتكفل المادة 115 الترويج للانتخابات من خلال وسائط الإعلام، من أجل تعزيز النقاش ونشر المقترحات، وذلك بدعم من الدولة على نحو يتسم بالإنصاف والمساواة؛ وتنص المادة 116 على إرساء نظام انتخابي متعدد الأشخاص يخضع لمبادئ النسبية، والتصويت على قدم المساواة، والإنصاف، والتكافؤ والتناوب في الانتخابات بين الرجل والمرأة؛ وتحظر المادة 117 إجراء إصلاحات قانونية على الانتخابات خلال السنة السابقة لها.

183- وفيما يتعلق بمؤسسات الدولة، تتناول الفصول من الثاني إلى السادس من الباب الرابع من الدستور، السلطات الرئيسية الخمس للحكومة؛ في حين يحدد الفصل الثاني من الباب الخامس التنظيم الإقليمي للدولة، ويتناول الفصل الثالث الحكومات المستقلة اللامركزية. وفي هذا الصدد، يبين الجدول 25 المرفق، تركيبة السلطات الخمس للحكومة المركزية وهي: (1) السلطة التشريعية، (2) السلطة التنفيذية، (3) السلطة القضائية وقضاء الشعوب الأصلية، (4) سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، (5) السلطة الانتخابية.

184- ويتناول الفصل الثاني المسائل المرتبطة بالجمعية الوطنية. وهكذا، ووفقاً للمادة 119، ينبغي أن يكون أعضاء الجمعية من جنسية إكوادورية وراشدين ومتمتعين بحقوقهم السياسية. ومن جهة أخرى، تنص المادة 118 على أن تتألف الجمعية من مجلس واحد، يقع مقره في كيتو، وتدوم ولاية أعضائه أربع سنوات، ويضم 15 عضواً منتخبين على الصعيد الوطني، يُنتخب نائبان عن كل مقاطعة، ونائب إضافي لكل 000 200 نسمة أو لجزء من هذا العدد يزيد عن 000 150 نسمة وفقاً لآخر تعداد للسكان. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 123، تجتمع الجمعية الوطنية، دون توجيه دعوة لعقد الاجتماع، في 14 أيار/مايو من سنة انتخاب أعضائها، ويتعين عليها عقد دوراتها العادية على مدار السنة، تتخللها عطلتان تستغرق كل منهما 15 يوماً، لكن يجوز لها عقد دورات استثنائية خلال هاتين العطلتين، وتكون جميع جلسات الجمعية علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

185- وتنص المادة 120 على مهام الجمعية، وأهمها ما يلي: (أ) تنصيب رئيس الجمهورية ونائبه بعد انتخابهما بالاقتراع الشعبي؛ (ب) إعلان إصابة رئيس الجمهورية بعجز بدني أو عقلي يحول دون أدائه لوظيفته واتخاذ قرار بعزله من منصبه؛ (ج) استعراض التقارير السنوية للرئيس وإصدار آراء بشأنها؛ (د) المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري؛ (ﻫ) سن القوانين وتدوينها وإصلاحها وإلغاؤها وإعطاؤها تفسيراً ذا طابع ملزم على العموم؛ (و) استحداث الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها بموجب القانون؛ (ز) اعتماد أو رفض المعاهدات الدولية حسب الاقتضاء؛ (ح) الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية والسلطات المعنية بالانتخابات والشفافية والرقابة الاجتماعية، وأعمال الهيئات الأخرى التابعة للسلطة العامة؛ (ط) إقرار ميزانية الدولة العامة، مع وضع حدود الدين العام والإشراف على تنفيذها؛ (ي) منح العفو في حالة الجرائم السياسية والصفح لأسباب إنسانية.

186- ووفقاً للمادة 122، تتألف أعلى هيئة في إدارة الشؤون التشريعية من رئيس الجمعية الوطنية ونائبين له وأربعة أعضاء منتخبين من الجمعية في جلسة عامة. ومن جهة أخرى، تنص المادة 124 على أنه يجوز للحزب أو الحركة التي تمثل 10 في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية تشكيل مجموعة تشريعية، كما يجوز أن يشكلها الأحزاب والحركات التي تنضم إلى بعضها لتحقيق هذا الغرض. كما تنص المادة 126 على إنشاء لجان دائمة متخصصة للاضطلاع بأعمال الجمعية الوطنية، وينظم القانون عددها وتشكيلها وصلاحياتها.

187- وتحدد المادة 127 حالات منع أعضاء الجمعية من ممارسة مهامهم العامة، وتنص المادة 128 على خضوع الأعضاء لاختصاص محكمة العدل الوطنية، مع الإشارة أيضاً إلى عدم جواز مساءلتهم مدنياً ولا جنائياً عن أي آراء يعبرون عنها، أو قرارات يتخذونها أو أعمال يقومون بها خلال ممارسة وظائفهم سواء داخل الجمعية الوطنية أو خارجها. بيد أن هذه المادة تنص أيضاً على أن رفع دعوى جنائية ضد عضو من أعضاء الجمعية يستوجب إذناً مسبقاً من الجمعية الوطنية، ما عدا في الحالات التي لا صلة لها بممارسة مهامه.

188- وفيما يتعلق بالمحاكمة السياسية لرئيس الجمهورية أو نائبه من قبل الجمعية الوطنية، تنص المادة 129 على أن ذلك لا يجوز إلا في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو جرائم الابتزاز أو الرشوة أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع أو الإبادة أو التعذيب أو الاختفاء القسري للأشخاص أو الاختطاف أو القتل لأسباب سياسية أو وجدانية. ومن جهة أخرى، تنص المادة 130 على إمكانية عزل رئيس الجمهورية من منصبه، بسبب قيامه بمهام لم يسندها إليه الدستور، وذلك عقب صدور حكم عن المحكمة الدستورية؛ أو بسبب حدوث أزمة سياسية أو اضطرابات داخلية خطيرة.

189- وفيما يتعلق بالإجراءات التشريعية، تنص المادة 132 على أن تعتمد الجمعية الوطنية القواعد العامة للمصلحة العامة بوصفها قوانين، مع الإشارة إلى ضرورة إصدار قوانين للأغراض التالية: (أ) تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية؛ (ب) تحديد الجرائم ووضع العقوبات المناسبة؛ (ج) استحداث الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها؛ (د) إسناد المهام والمسؤوليات والصلاحيات للحكومات المستقلة اللامركزية؛ (ﻫ) تعديل التقسيم السياسي والإداري للبلد، باستثناء ما يتعلق بالدوائر؛ (و) تخويل هيئات الرقابة العامة والتنظيم صلاحية وضع قواعد ذات طابع عام بشأن المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 133، تكون القوانين إما تنظيمية أو عادية، والقوانين التنظيمية هي المتعلقة بما يلي: (أ) تنظيم أداء وسير عمل المؤسسات المنشأة بموجب الدستور؛ (ب) تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية؛ (ج) تنظيم إدارة الحكومات المستقلة اللامركزية واختصاصاتها وصلاحياتها وسير عملها؛ (د) نظام الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي. والقوانين العادية هي كل القوانين الأخرى ولا يجوز أن تعلو على القوانين التنظيمية.

190- ووفقاً للمادة 134، تعود مبادرة تقديم مشاريع القوانين إلى الجهات التالية: (أ) أعضاء الجمعية الوطنية الذين يحظون بدعم ما نسبته 5 في المائة من أعضاء الجمعية أو بدعم مجموعة تشريعية؛ (ب) رئيس الجمهورية؛ (ج) أجهزة الحكم الأخرى كلٌّ في مجال اختصاصه؛ (د) المحكمة الدستورية، ومكتب النائب العام، ومكتب المدعي العام، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المحامي العام، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية كل منها؛ (ﻫ) المواطنون الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، وكذلك المنظمات الاجتماعية التي تحظى بدعم ما نسبته 0.25 في المائة من المواطنين المسجلين في سجل الانتخابات. ووفقاً للمواد من 137 إلى 139، تخضع هذه القوانين للمناقشة مرتين وتُنشر على نطاق واسع كي يتسنى للأشخاص المتضررين منها اللجوء إلى الجمعية الوطنية لعرض ما لديهم من أسباب وحجج؛ وفور إقرار مشروع القانون، يُرسل إلى الرئيس لسَنِّه أو الاعتراض عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا كان الاعتراض على مشروع القانون كُلياً، فلا يُعاد النظر فيه إلا بعد عام واحد، وإذا كان الاعتراض جزئياً، يقدم الرئيس نصاً بديلاً يجوز للجمعية أن تقبله أو تصدق على مشروع القانون الأصلي، ويتعين صدور قرار عن المحكمة الدستورية إذا ما استند اعتراض رئيس الجمهورية إلى عدم دستورية مشروع القانون.

191- وأخيراً، تنص المادة 140 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرسل إلى الجمعية الوطنية مشاريع قوانين عاجلة بشأن المسائل الاقتصادية، ويُنظر فيها بالطريقة المعتادة، إلا أن إجراءاتها سريعة، ويتعين إقرارها أو تعديلها أو رفضها خلال أجل أقصاه 30 يوماً اعتباراً من تاريخ استلامها.

192- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، تنص المادة 141 من الفصل 3، على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، وبالتالي، فهو المسؤول عن الإدارة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتألف السلطة التنفيذية من مكتب رئيس الجمهورية ومكتب نائب رئيس الجمهورية، ووزارات الدولة وغيرها من الهيئات والمؤسسات اللازمة للقيام بصلاحيات الإشراف على السياسات العامة الوطنية وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها.

193- ووفقاً للمادة 144، تبدأ فترة ولاية الرئيس خلال الأيام العشرة التالية لتنصيب الجمعية الوطنية، ويتعين على الرئيس أن يؤدي أمامها اليمين الدستورية لتولي منصبه الذي يدوم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية إضافية واحدة فقط. وتحدد المادة 145 الأسباب الموجبة لإنهاء ولايته، ومنها: (أ) انقضاء مدة الولاية الرئاسية؛ (ب) التنحي الطوعي؛ (ج) العزل من المنصب وفقاً لما ينص عليه للدستور؛ (د) العجز البدني أو العقلي؛ (ﻫ) التخلي عن المنصب الذي يتعين أن تثبته المحكمة الدستورية؛ (و) إلغاء الولاية.

194- وتحدد المادة 147 صلاحيات رئيس الجمهورية، التي يبرز من بينها ما يلي:

 (أ) تنفيذ وإنفاذ الدستور، والمعاهدات الدولية والقوانين واللوائح القانونية الأخرى المندرجة ضمن نطاق اختصاصه؛

 (ب) القيام لدى توليه المنصب، بعرض المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات التي سيتبعها؛

 (ج) تحديد وتوجيه السياسات العامة للجهاز التنفيذي؛

 (د) عرض مقترح الخطة الوطنية للتنمية على المجلس الوطني للتخطيط لاعتمادها؛

 (ﻫ) توجيه الإدارة العامة بطريقة لا مركزية وإصدار المراسيم اللازمة لتكاملها وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها؛

 (و) إنشاء وتغيير وإلغاء الوزارات وكيانات وهيئات التنسيق؛

 (ز) تقديم تقرير سنوي أمام الجمعية الوطنية عن تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية والأهداف المقترحة للسنة التالية؛

 (ح) تقديم مشروع الميزانية العامة للدولة إلى الجمعية الوطنية لاعتماده؛

 (ط) تعيين وعزل وزراء الدولة وغيرهم من الموظفين الحكوميين المخول له تعيينهم؛

 (ي) تحديد السياسة الخارجية، وتوقيع المعاهدات الدولية والتصديق عليها وتعيين وعزل السفراء ورؤساء البعثات؛

 (ك) المشاركة بمبادرات تشريعية في عملية صياغة القوانين؛ وإصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين؛

 (ل) الدعوة إلى إجراء استفتاء عام في الحالات ووفق الشروط التي ينص عليها الدستور؛

 (م) دعوة الجمعية الوطنية للانعقاد في دورات استثنائية؛

 (ن) ممارسة السلطة العليا للقوات المسلحة والشرطة الوطنية وتعيين كبار الضباط.

195- وتجيز المادة 148 لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية مرة واحدة فقط خلال السنوات الثلاث الأولى من فترة ولايته، بسبب قيامها بمهام لا تندرج ضمن اختصاصاتها الدستورية، وذلك رهناً بصدور حكم مسبق عن المحكمة الدستورية يؤيد قراره.

196- وفيما يخص الوزراء، تنص المادة 151 على تحملهم المسؤولية السياسية والمدنية والجنائية عما ينجزونه من إجراءات وعقود خلال ممارسة مهامهم، بغض النظر عن المسؤولية المدنية غير المباشرة للدولة. وقد حددت المادة 152 حالات انعدام الأهلية لتولي منصب الوزير، ومنها وجود علاقة قرابة مع الرئيس أو نائب الرئيس، والارتباط بعقد مع الدولة، وممارسة الخدمة الفعلية ضمن قوات حفظ النظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، تخول المادة 154 لوزراء الدولة صلاحيتين بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في القانون وهما: (أ) ممارسة مهمة الإشراف على السياسات العامة المتعلقة باختصاصهم؛ (ب) تقديم التقارير المطلوبة بشأن المجالات التي يتولون مسؤوليتها إلى الجمعية الوطنية.

197- وفيما يتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة، تنص المادة 156 من الدستور على أنها مسؤولة عن كفالة السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض تمارس صلاحيات صياغة وتعميم وإنفاذ ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وشؤون الجماعات الإثنية، والأجيال، والتواصل الثقافي، والإعاقة والتنقل البشري، وذلك وفقاً للقانون وبالتنسيق مع الوكالات المعنية بالرصد والإنفاذ، وكذلك مع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع المستويات. ووفقاً للمادة 157، ينبغي أن تتألف هذه المجالس بالتساوي من ممثلي المجتمع المدني وممثلي الدولة، وأن يرأسها رئيس الجمهورية. ومن الضروري توضيح أن المجالس الوطنية للمساواة لم تُنشأ حتى الآن. وفي الوقت الراهن، يوجد مشروع القانون قيد المناقشة في الجمعية الوطنية.

198- وينظم الفصل الرابع من الباب الرابع السلطة القضائية وقضاء الشعوب الأصلية. وتتضمن المواد من 167 إلى 170 مبادئ إقامة العدل، ويبرز ضمنها:

 (أ) الاستقلال الداخلي والخارجي للقضاء؛

 (ب) استقلال السلطة القضائية إدارياً واقتصادياً ومالياً؛

 (ج) وحدة الاختصاص القضائي؛

 (د) الاستفادة المجانية من الخدمات القضائية؛

 (ﻫ) المحاكمة العلنية؛

 (و) الشفوية والتركيز والمحاكمة الحضورية ومبدأ اقتصار الحكم على الوقائع والأدلة المعروضة على المحكمة؛

 (ز) تبسيط الإجراءات واتساقها وفعاليتها وفوريتها وتسريعها وترشيدها؛

 (ح) المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

 (ط) تعيين موظفي القضاء وفق مبادئ المساواة والإنصاف والنزاهة والتنافسية والجدارة والعلنية والحق في الطعن والمشاركة المدنية.

199- وتتناول المادة 171 قضاء الشعوب الأصلية، وتنص على أن تمارس سلطات المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية المهام القضائية استناداً إلى تقاليد أسلافها وقانونها الخاص، داخل أقاليمها، مع ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار. وتنص بالإضافة إلى ذلك، على أن تطبق سلطات الشعوب الأصلية المعايير والإجراءات الخاصة بها لتسوية المنازعات الداخلية، ما دامت لا تتعارض مع الدستور أو حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية. وأخيراً، تنص على أن تكفل الدولة احترام المؤسسات والسلطات العامة للقرارات الصادرة عن محاكم الشعوب الأصلية، مع أنه يتعين إخضاع هذه القرارات للرقابة الدستورية.

200- وتحدد المواد من 172 إلى 176 مبادئ السلطة القضائية، التي تشمل ما يلي:

 (أ) إقامة العدل وفقاً للدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون؛

 (ب) بذل العناية الواجبة؛

 (ج) مسؤولية القضاة عن حالات التأخير أو الإهمال أو إنكار العدالة أو مخالفة القانون؛

 (د) الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية؛

 (ﻫ) عدم جواز ممارسة موظفي القضاء لمهنة المحاماة؛

 (و) التخصص في إقامة العدل فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين؛

 (ز) تعيين موظفي القضاء على أساس المنافسة والجدارة.

201- وتنص المادة 177 على أن تتشكل السلطة القضائية من هيئات قضائية وإدارية ومساعدة ومستقلة. وهكذا، تحدد المادة 178 الهيئات القضائية في الهيئات التالية: (أ) محكمة العدل الوطنية؛ (ب) محاكم المقاطعات؛ (ج) الهيئات القضائية والمحاكم المنشأة بموجب القانون؛ (د) محاكم الصلح؛ ومن جهة أخرى، يعتبر مجلس القضاء هيئة الإدارة والتنظيم والرقابة والانضباط؛ وتعتبر دائرة التوثيق والمسؤولون القضائيون عن المزادات العلنية هيئات مساعدة؛ أما مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام فهما هيئتان مستقلتان.

202- وتخول المادة 181 لمجلس القضاء الصلاحيات التالية:

 (أ) تحديد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين النظام القضائي وتحديثه؛

 (ب) استعراض واعتماد مشروع ميزانية السلطة القضائية؛

 (ج) توجيه عمليات انتقاء القضاة وباقي موظفي السلطة القضائية، وكذلك عمليات تقييم أدائهم وترقيتهم ومعاقبتهم من خلال إجراءات عامة وقرارات معللة؛

 (د) إدارة مهنة القضاء وإضفاء الطابع المهني عليها من خلال تنظيم وإدارة معاهد التدريب والتعليم؛

 (ﻫ) ضمان شفافية السلطة القضائية وفعاليتها.

203- ومن جهة أخرى، تنص المادة 182 على أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الوطنية تشمل البلد بأسره، ومقرها في كيتو، وتتشكل من واحد وعشرين قاضياً موزعين على دوائر متخصصة وتدوم ولايتهم تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، على أن يتم تغيير ثلث أعضائها كل ثلاث سنوات. كما تنص هذه المادة على أن يُنتخب رئيس المحكمة، الذي يمثل السلطة القضائية، من بين قضاة المحكمة الوطنية، ويشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات. وتنص أيضاً على أن يكون هناك قضاة مناوبون يخضعون لنفس النظام الذي يسري على القضاة الدائمين.

204- وتنص المادة 183 على ضرورة أن يكون المرشح لمنصب قاض في المحكمة الوطنية إكوادوري الجنسية، ومتمتعاً بحقوقه السياسية، وحاصلاً على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً داخل البلد وأن يكون قد زاول، بنزاهة واستقامة، مهنة محام أو قاض أو أستاذ قانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويعين مجلس القضاء القضاة من خلال امتحان تنافسي يستند إلى الجدارة، ويخضع للطعن والرقابة الاجتماعية، مع ضرورة ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

205- وتخول المادة 184 للمحكمة الوطنية الصلاحيات التالية، بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون: (أ) النظر في طلبات الاستئناف والطعن وغيرها مما ينص عليه القانون؛ (ب) وضع نظام للسوابق القضائية يستند إلى الأحكام التي تكرر فيها نفس الرأي ثلاث مرات؛ (ج) النظر في القضايا المرفوعة ضد الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة؛ (د) تقديم مشاريع قوانين تتعلق بنظام إقامة العدل. وفيما يخص الصلاحية الثانية، تنص المادة 185 على أن يُحال ما تصدره المحاكم المتخصصة من أحكام تكرر فيها نفس الرأي ثلاث مرات بشأن نفس المسألة إلى هيئة المحكمة الوطنية لكي تناقشها وتتخذ قراراً بشأنها في غضون 60 يوماً. وإذا أُقر المعيار، يصبح الرأي اجتهاداً قضائياً ملزماً.

206- وفيما يتعلق بمحاكم المقاطعات، تنص المادة 186 على إنشائها في كل مقاطعة وعلى أن تتألف من العدد اللازم من القضاة للنظر في القضايا. وتنص على أن يكون قد سبق لهؤلاء القضاة أن مارسوا مهنة القضاء أو المحاماة أو عملوا أساتذة في الجامعات، وأن يجري توزيعهم على محاكم متخصصة في مجالات مماثلة لمجالات المحكمة الوطنية. وتنص أيضاً على أن يحدد مجلس القضاء عدد المحاكم والهيئات القضائية اللازمة، وفقاً لاحتياجات السكان، مع ضرورة أن يكون في كل كانتون قاض واحد على الأقل متخصص في شؤون الأسرة والأطفال والمراهقين، أو في شؤون المراهقين الجانحين، وفقاً لاحتياجات السكان، وضرورة توافر المناطق المحلية التي توجد بها مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي، على محكمة واحدة على الأقل تُعنى بحقوق السجناء.

207- وضماناً للوحدة القضائية، تنص المادة 188 على أن يحاكم أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أمام المحاكم العادية، وعلى أن تخضع المخالفات الموجبة لاتخاذ إجراءات تأديبية لمعاييرها الإجرائية الخاصة، ولأسباب التسلسل الهرمي والمسؤولية الإدارية، ينظم القانون حالات الاختصاص القضائي.

208- وتتناول المواد من 191 إلى 193 المسائل المتعلقة بمكتب أمين المظالم. وهكذا تبين أن هدفه يتمثل في ضمان وصول الأشخاص الذين يحول ضعفهم أو حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية دون الاستعانة بمحام لحماية حقوقهم، إلى القضاء على نحو كامل ومتساو. ووفقاً للمعايير المذكورة، يقدم مكتب أمين المظالم خدمات قانونية وتقنية ملائمة وناجعة وفعالة ومجانية، ويقدم المساعدة والمشورة القانونية للأشخاص بشأن حقوقهم في جميع المجالات وأمام جميع المؤسسات. وبالتالي، فمكتب أمين المظالم هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والاقتصادي، ولديها موارد بشرية ومادية وظروف عمل مماثلة لتلك المتاحة لمكتب المدعي العام. وتنص هذه المواد أيضاً على أن تُنظِّم كليات التشريع أو القانون أو العلوم القانونية في الجامعات باستمرار خدمات الدفاع والمشورة مجاناً للأشخاص ذوي الدخل المحدود والفئات ذات الأولوية.

209- وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تنص المادة 194 على أنه يعتبر هيئة لا مركزية، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والاقتصادي، والمدعي العام هو أعلى سلطاتها وممثلها القانوني. ومن جهة أخرى، تنص المادة 195 على أن يقوم المكتب بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف، بإجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة والتحقيقات الجنائية، وبتقديم الدعوى العامة وفقاً لمبادئ السلطة التقديرية وتطبيق الحد الأدنى من العقوبات الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص للمصلحة العامة وحقوق الضحايا. وأن يوجه، في حالة توافر عناصر الإثبات، التهم للجناة المزعومين أمام المحكمة المختصة، ويدعم الاتهام بأدلة خلال إجراءات المحاكمة الجنائية.

210- ولأداء هذه المهام، تنص المادة المذكورة على أن يقوم مكتب المدعي العام بتنظيم وإدارة نظام شامل ومتخصص للتحقيق، والطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية، يتألف من محققين مدنيين ومحققين تابعين للشرطة؛ فضلاً عن نظام لحماية ومساعدة الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات الجنائية، وكذلك الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون. وفيما يتعلق بنظام حماية الضحايا والشهود، تنص المادة 198 من الدستور على أنه يجب على المكتب أن يعمل بالتنسيق مع الكيانات العامة ذات الصلة بمصالح هذا النظام وأهدافه، فضلاً عن تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني. وتنص المادة أيضاً على أن يراعي النظام مبادئ إمكانية الوصول، والمسؤولية والتكامل، والسلطة التقديرية، والفعالية والكفاءة.

211- وفيما يتعلق بسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، الواردة في الفصل 5 من الباب الرابع، تنص المادة 204 على أن تعزز هذه السلطة وتحفز مراقبة كيانات وهيئات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات أو يزاولون أنشطة من أجل المصلحة العامة، وذلك للتحقق من أداء أنشطتها بمسؤولية وشفافية وإنصاف؛ ولهذا الغرض، تشجع سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية مشاركة المواطنين، وتحمي ممارسة الحقوق وإعمالها وتمنع الفساد وتكافحه. وفي هذا الصدد، تنص المادة على أن تتألف هذه السلطة من المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المراقب المالي العام وهيئات الرقابة؛ وهي كيانات ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال في إدارتها وماليتها وميزانيها وشؤونها التنظيمية.

212- وتنص المادة 205 بصفة عامة على أن ولاية ممثلي سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية تدوم خمس سنوات، ويخضعون لاختصاص المحكمة الوطنية وللمساءلة من قبل الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن يكون من يشغلون المناصب العليا في هذه السلطة من جنسية إكوادورية ويتمتعون بحقوقهم السياسية وأن يجري تعيينهم على أساس الجدارة عن طريق امتحان تنافسي عام، وفي إطار إجراءات ترشح تخضع للرقابة المدنية ويُكفل فيها حق الطعن.

213- ومن جهة أخرى، تنص المادة 206 على أن يشكل أعضاء الكيانات المكونة لسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية هيئة للتنسيق يُنتخب رئيسها كل سنة. وتتمثل صلاحيات هذه الهيئة فيما يلي:

 (أ) صياغة السياسات العامة التي تتعلق بالشفافية والرقابة والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطنين ومنع الفساد ومكافحته؛

 (ب) تنسيق خطة عمل الكيانات المكونة لهذه السلطة دون تقويض استقلاليتها؛

 (ج) تنسيق صياغة الخطة الوطنية لمكافحة الفساد؛

 (د) تقديم مقترحات إلى الجمعية الوطنية لإجراء إصلاحات قانونية في مجالات اختصاصها؛

 (ﻫ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مهامها.

214- ووفقاً للمادة 207، يكمن الغرض من المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية في تعزيز وتشجيع ممارسة حقوق المشاركة من خلال حفز عملية إنشاء آليات الرقابة الاجتماعية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالصالح العام، وتعيين السلطات المختصة وفقاً للدستور والقانون. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء كاملي العضوية وسبعة أعضاء مناوبين، ينتخبون رئيساً من بين الأعضاء كاملي العضوية، ليصبح الممثل القانوني للمجلس ويشغل منصبه لمدة سنتين ونصف. ووفقاً لهذه المادة، يُنتخب الأعضاء من بين المرشحين الذين تقترحهم المنظمات الاجتماعية والمواطنون، وينظم المجلس الانتخابي الوطني هذه العملية من خلال امتحان تنافسي عام يرتكز إلى الجدارة، وفي إطار إجراءات تَرشح تخضع للرقابة المدنية ويُكفل فيها حق الطعن. ومن الضروري توضيح أنه جرى تشكيل المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية من سبعة أعضاء اختيروا ضمن قائمة بحسب الأولوية، وأن الأعضاء المناوبين اختيروا ضمن نفس القائمة التي تراعي أولوية الترتيب.

215- ووفقاً للمادة 208، تشمل صلاحيات المجلس وواجباته، ضمن جملة أمور، ما يلي:

 (أ) تعزيز مشاركة المواطنين وحفز عمليات المشاورات العامة وتعزيز التدريب على المواطنة والقيم والشفافية ومكافحة الفساد؛

 (ب) إنشاء آليات لمساءلة مؤسسات وكيانات القطاع العام؛

 (ج) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأفعال أو أوجه التقصير التي تؤثر على مشاركة المواطنين أو تؤدي إلى الفساد؛

 (د) نشر التقارير التي تحدد وجود دليل على المسؤولية، وتقديم التوصيات اللازمة وحفز الإجراءات القانونية المناسبة؛

 (ﻫ) التصرف كطرف في الإجراءات في القضايا المرفوعة على إثر التحقيقات؛

 (و) طلب المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات أو المحاكمات من أي كيان حكومي أو موظف بمؤسسات الدولة؛

 (ز) تعيين السلطات العليا لمكتب النائب العام وهيئات الرقابة ضمن القائمة التي يقترحها رئيس الجمهورية؛

 (ح) تعيين السلطات العليا لمكتب أمين المظالم ومكتب محامي الشعب ومكتب المدعي العام ومكتب المراقب المالي العام، بعد انتهاء عملية الطعن والمراقبة ذات الصلة؛

 (ط) تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات ومجلس القضاء، بعد اكتمال عملية الاختيار ذات الصلة.

216- وفيما يتعلق بمكتب المراقب المالي العام، تعتبره المادة 211 هيئة تقنية مسؤولة عن مراقبة استخدام موارد الدولة وتحقيق أهداف مؤسسات الدولة والهيئات الاعتبارية الخاصة التي تتلقى التمويل العام. وفيما يلي مهامه المنصوص عليها في المادة 212: (أ) إدارة نظام الرقابة الإدارية الذي يتألف من هيئات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، والمراقبة الداخلية لكيانات القطاع العام أو الكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الدولة؛ (ب) تحديد المسؤولية الإدارية والمدنية عن التقصير والأدلة على المسؤولية الجنائية في المجالات والإجراءات التي تخضع لرقابته؛ (ج) وضع القواعد الخاصة بأداء مهامه؛ (د) إسداء المشورة للهيئات والكيانات التابعة للدولة عندما يُطلب منه ذلك.

217- ووفقاً للمادة 213، تعتبر هيئات الرقابة هيئات تقنية لها صلاحية مراقبة ما تضطلع به الكيانات العامة والخاصة من أنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية ومن خدمات، ومراجعة حساباتها ورصدها والتدخل فيها لضمان امتثالها للنظام القانوني ومراعاتها الصالح العام، ولذلك، يجوز لها التصرف بحكم منصبها أو بطلب من المواطنين.

218- وبالإضافة إلى ذلك، تتناول المواد من 214 إلى 216 المسائل المتعلقة بمكتب أمين المظالم. ويعتبر هذا المكتب، على وجه التحديد، هيئة خاضعة للقانون العام تشمل ولايتها البلد بأكمله، وذات شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويتسم هيكلها باللامركزية، ولها مندوبون في كل مقاطعة وكذلك في الخارج. وتتمثل مهمة المكتب في حماية وصون حقوق سكان إكوادور، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإكوادوريين في الخارج.

219- وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

 (أ) القيام بحكم منصبه أو بطلب من طرف ما، بدعم دعاوى الحماية، والمثول أمام القضاء، والحصول على المعلومات المتاحة للعموم وعلى البيانات المتعلقة بأمر الإحضار، وعدم الامتثال، ودعاوى المواطنين ومطالبهم بسبب تدني جودة الخدمات العامة أو الخاصة أو عدم مشروعيتها؛

 (ب) اتخاذ تدابير إلزامية وفورية التنفيذ في مجال حماية الحقوق، وطلب المحاكمة وإيقاع العقوبات من السلطة المختصة في حالات عدم الامتثال؛

 (ج) التحقيق والبت، في نطاق اختصاصه، فيما يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقدمون خدمات عامة، من أفعال أو أوجه تقصير؛

 (د) ممارسة مهمة مراقبة الإجراءات القانونية الواجبة وتعزيزها، ومنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووقفه على الفور.

220- وتجدر الإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم تحول، منذ عام 2012، إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي تحظى بصفتها تلك باعتراف الأمم المتحدة. وتقتضي هذه المسؤولية اعتماد إجراء دائم لرصد جميع مراكز الاحتجاز وزيارتها، مصممٍ تحديداً للتحقق من أداء مهامها، ومن سجلات المحتجزين ولتحديد المخالفات المحتملة، وهو الإجراء الذي يوصي به، على وجه التحديد، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

221- ويتناول الفصل السادس السلطة الانتخابية في المادة 217 التي تنص على أن تكفل هذه السلطة ممارسة الحقوق السياسية التي يعبَّر عنها من خلال التصويت، وكذلك الحقوق المتعلقة بالتنظيم السياسي للمواطنين. وتتألف هذه السلطة من المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات، اللذين يوجد مقرهما في كيتو، وهي ذات شخصية اعتبارية خاصة بها، وولاية قضائية على الصعيد الوطني، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتنظيمي. وتنص المادة أيضاً على أن يخضع المجلس والمحكمة لمبادئ الاستقلالية والعلنية والشفافية والإنصاف والتفاعل الثقافي والمساواة بين الجنسين والنزاهة.

222- وتتضمن المادتان 218 و219 المسائل المتعلقة بالمجلس الانتخابي الوطني. وتنصان على أن المجلس يتألف من خمسة أعضاء كاملي العضوية وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات، وتُجدد عضوية المجلس جزئياً كل ثلاث سنوات، ويُنتخب الرئيس من بين الأعضاء، ويكون الممثلَ القانوني للسلطة الانتخابية ويشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات. ويُشترط في من يترشح لعضوية المجلس أن يكون من جنسية إكوادورية ومتمتعاً بالحقوق السياسية.

223- ويتمتع المجلس الانتخابي، بالإضافة إلى المهام المسندة إليه بموجب القانون، بالصلاحيات التالية:

 (أ) تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها ومراقبتها وضمان شفافيتها؛

 (ب) الدعوة لإجراء الانتخابات، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج وتنصيب المنتخَبين الفائزين؛

 (ج) تعيين أعضاء الهيئات الانتخابية اللامركزية؛

 (د) مراقبة الدعاية والنفقات الانتخابية، والنظر في الحسابات المقدمة من الهيئات السياسية والمرشحين والبت فيها؛

 (ﻫ) ضمان شفافية وشرعية العمليات الانتخابية الداخلية للمنظمات السياسية؛

 (و) اقتراح مشاريع القوانين ضمن مجالات اختصاصه؛

 (ز) الاحتفاظ بسجل دائم للمنظمات السياسية ومجالسها والتحقق من عمليات التسجيل؛

 (ح) ضمان تقيد الهيئات السياسية بالقانون وبلوائحها وأنظمتها الأساسية؛

 (ط) تنفيذ وإدارة ومراقبة تمويل الدولة للحملات الانتخابية والصندوق الخاص بتمويل الهيئات السياسية؛

 (ي) النظر والبت في الطعون والمطالبات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية خلال العمليات الانتخابية وفرض العقوبات المناسبة؛

 (ك) تنظيم ووضع السجل الانتخابي داخل البلد وفي الخارج، ضمن جملة أمور.

224- وتتألف محكمة الانتخابات، وفقاً للمادة 220 من الدستور، من خمسة أعضاء كاملي العضوية وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات، على أن يتجدد أعضاؤها جزئياً كل ثلاث سنوات. وشروط العضوية هي نفسها التي تسري على قضاة المحكمة الوطنية، ويُنتخب رئيس محكمة الانتخابات من بين أعضائها لفترة ثلاث سنوات. وتحدد المادة 221، بالإضافة إلى الصلاحيات القانونية، ما يلي: (أ) النظر والبت في الطعون الانتخابية ضد إجراءات المجلس الانتخابي الوطني والهيئات اللامركزية، وكذلك في قضايا المنازعات المتعلقة بالهيئات السياسية؛ (ب) فرض عقوبات بشأن عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالتمويل والدعاية والنفقات الانتخابية وغير ذلك من انتهاكات للقواعد الانتخابية؛ (ج) تحديد تنظيمها ووضع ميزانيتها وتنفيذها. وتعتبر أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وفورية التنفيذ، وتشكل سوابق قضائية في الانتخابات.

225- وتنص المواد من 222 إلى 224 على معايير مشتركة للرقابة السياسية والاجتماعية، يبرز منها إمكانية المساءلة السياسية لأعضاء كل من المجلس والمحكمة لعدم الوفاء بمهامهم ومسؤولياتهم؛ وإخضاع الهيئات الانتخابية للرقابة الاجتماعية، بحيث يُكفل للهيئات السياسية والمرشحين سلطة مراقبة ورصد العمل الانتخابي وكذلك الدعاية الانتخابية؛ وتعيين أعضاء المجلس والمحكمة من قِبل المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، وفقاً للأحكام المشار إليها آنفاً.

226- وفيما يتعلق بالحكومات المستقلة اللامركزية والنظم الخاصة، وكذلك نظام الاختصاصات، المحددة في الباب الخامس من الدستور، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للمواد من 238 إلى 240، تتمتع الحكومات المستقلة اللامركزية بالاستقلال السياسي والإداري والمالي، وتخضع لمبادئ التضامن وتفريع السلطة والمساواة بين الأقاليم والتكامل ومشاركة المواطنين. وتنص أيضاً على أن يحدد القانون ذي الصلة النظام الوطني للاختصاصات، الذي يكون إلزامياً ومتدرجاً، ويحدد سياسات وآليات موازنة أوجه التفاوت بين الأقاليم في عملية التنمية. وتحدد المواد المذكورة آنفاً الحكومات المستقلة اللامركزية التالية: (أ) مجالس الدوائر الريفية؛ (ب) المجالس البلدية؛ (ج) المجالس الحضرية؛ (د) مجالس المقاطعات؛ (ﻫ) المجالس الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المواد على أن الحكومات المستقلة اللامركزية في الأقاليم والدوائر الحضرية والمقاطعات والكانتونات تتمتع بصلاحيات تشريعية ضمن نطاق اختصاصاتها وولاياتها القضائية الإقليمية. (انظر الجدول 26، المرفق، الذي يبين بالتفصيل نطاق الولاية القضائية للحكومات المذكورة وتنظيمها المؤسسي واختصاصاتها).

227- وفيما يتعلق بمؤشرات النظام السياسي، فقد جرى الحصول عليها انطلاقاً من المعلومات العامة المتاحة من قِبل المجلس الانتخابي الوطني، وهي المؤسسة التي أفادت بأن عدد النساء الناخبات خلال الانتخابات التي أُجريت في 17 شباط/فبراير 2013، لاختيار رئيس الجمهورية ونائبه، بلغ 128 848 5 من أصل 441 675 11 ناخباً.

 توزيع سجل الانتخابات لعام 2013

| *الناخبون* | *الذكور* | *الإناث* | *مكاتب الاقتراع* | *مكاتب الاقتراع المخصصة للذكور* | *مكاتب الاقتراع المخصصة للإناث* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| 441 675 11 | 313 827 5 | 128 848 5 | 451 40 | 200 20 | 251 20 |

*المصدر:* المجلس الانتخابي الوطني.

 خامساً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

228- جاء في إعلان كيتو للاستقلال، الذي أرسى الأسس لوضع استراتيجية وطنية للاستقلال، أن الهدف الذي تصبو إليه الدولة هو ضمان حرية سكانها. ومن هذا المنطلق، ولا سيما منذ صدور دستور 1979، كان هَمُّ المشرعين المعنيين بوضع الدستور ومعايير الميثاق الأعظم هو وضع شرعة حقوق ترتكز إليها الإجراءات التي تتخذها الدولة وتوجه صياغة القوانين والسياسة العامة. وينص دستور عام 2008، على وجه التحديد، في ديباجته، على أنه، اعترافاً بتراث الكفاح الاجتماعي من أجل التحرر من أشكال الهيمنة، تقرر إنشاء ما يلي: (أ) شكل جديد من أشكال التعايش داخل المجتمع، في إطار التنوع والتناغم مع الطبيعة، من أجل تحقيق العيش الكريم؛ (ب) مجتمع يحترم كرامة الأفراد والجماعات بجميع أبعادها؛ (ج) بلد ديمقراطي ملتزم بالاندماج في أمريكا اللاتينية، وبتحقيق السلام والتضامن مع جميع شعوب العالم، ضمن إعلانات تأسيسية أخرى.

229- وامتثالاً لهذه القرارات، تنص المادة 3 من الدستور على أن الدولة تتحمل الواجبات الرئيسية التالية:

 (أ) ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم والأمن والغذاء والضمان الاجتماعي والمياه؛

 (ب) تعزيز الوحدة الوطنية في إطار التنوع؛

 (ج) وضع خطة للتنمية الوطنية بغية القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وإعادة توزيع الموارد والثروات اللازمة لتحقيق العيش الكريم توزيعاً عادلاً؛

 (د) تعزيز التنمية المنصفة والتضامنية في سائر أرجاء الإقليم الوطني من خلال دعم عمليتي الحكم الذاتي واللامركزية؛

 (ﻫ) حماية التراث الثقافي والطبيعي للبلد؛

 (و) ضمان حق السكان في ثقافة السلام وفي الأمن الشامل والعيش في مجتمع ديمقراطي خال من الفساد.

230- وبعد ذلك، حددت المادتان 10 و11 مبادئ إعمال هذه الحقوق، إذ نصتا، في البداية، على أن الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات والجماعات أصحاب حقوق ويتمتعون بالحقوق التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية؛ ونصتا في الوقت نفسه على أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لجملة مبادئ تشمل ما يلي:

 • ممارسة الحقوق وتعزيزها وإنفاذها بشكل فردي أو جماعي أمام السلطات الملزمة بضمان المساواة بين جميع السكان في الحقوق والواجبات والفرص وحظر التمييز القائم على أساس العرق أو مكان الولادة أو السن أو نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو الهوية الثقافية أو الحالة المدنية أو اللغة أو الدين أو الإيديولوجيا أو الانتماء السياسي أو السجل القضائي، أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو وضع الهجرة أو الميل الجنسي أو الحالة الصحية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإعاقة أو الاختلافات البدنية أو أي سمة مميزة أخرى سواء كانت شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة؛

 • اتخاذ تدابير العمل الإيجابي لتعزيز المساواة الفعلية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعيشون حالة عدم المساواة؛

 • تنفيذ السلطات المختصة للحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً مباشراً وفورياً، دون متطلبات أو شروط؛

 • إمكانية التقاضي التام في مجال الحقوق، بحيث لا يجوز التذرع بعدم وجود قاعدة لتبرير انتهاكها أو جهلها، أو لرد الإجراءات القضائية أو رفض الاعتراف بها؛

 • تطوير مضمون الحقوق من خلال القوانين والأحكام القضائية والسياسات العامة، بحيث لا يجوز لأي قانون تقييد الحقوق؛

 • تنفيذ وتفسير القوانين على النحو الأنسب لإعمال الحقوق؛

 • اتسام المبادئ والحقوق بالترابط وعدم قابلية التصرف فيها والتنازل عنها وتجزيئها، وبالتساوي في الرتبة؛

 • عدم استبعاد الحقوق ذات الصلة بكرامة الأفراد والمجتمعات والشعوب والقوميات واللازمة لتنميتهم الكاملة، بغض النظر عن الحقوق المعترف بها بالفعل في الدستور أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

231- كما تنص المادتان المذكورتان أعلاه على التزام الدولة بإيجاد وكفالة الظروف اللازمة للاعتراف الكامل بالحقوق وإعمالها، بالإضافة إلى التزام الدولة ومندوبيها وأصحاب الامتيازات وكل شخص يمارس السلطة العامة، بجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات بسبب عدم توفير الخدمات العامة أو التقصير في توفيرها، أو بسبب أي فعل أو تقصير من جانب مستخدميها وموظفيها أثناء ممارسة مهامهم. كما تتحمل الدولة المسؤولية عن حالات الاحتجاز التعسفي، والخطأ القضائي، والتأخير غير المبرر أو إساءة تطبيق العدالة، وانتهاك الحق في الحماية القضائية، وانتهاك مبادئ وقواعد المحاكمة وفق الأصول القانونية، وأيضاً في حالة تعديل أو إلغاء حكم بالإدانة.

 ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

232- الدولة ملزمة بأن تضمن للأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات والجماعات الحقوقَ المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بتفسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرتان 7 و9 من المادة 416، الواردة في الباب الثامن المتعلق بالعلاقات الدولية، على أن تحترم إكوادور حقوق الإنسان في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وأن تعمل، تبعاً لذلك، على تعزيز إعمالها بشكل كامل، من خلال الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب التوقيع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك على الاعتراف بالقانون الدولي بوصفه معياراً للسلوك. ومن جهة أخرى، تنص المادة 417 على أنه فيما يتعلق بالمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تُطبَّق المبادئ المراعية لمصلحة الإنسان، المتمثلة في عدم فرض قيود على الحقوق، والانطباق المباشر لهذه الصكوك، والشرط المفتوح، وهي المبادئ الواردة في المادتين 10 و11 المشار إليهما سابقاً. وأخيراً، تنص الفقرة الثانية من المادة 424 من الباب الحادي عشر المتعلق بسيادة الدستور، على أن "الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إكوادور، والتي تقر حقوقاً أفضل من الحقوق المعترف بها في الدستور، تسمو على أي قاعدة قانونية أو قرار يصدر عن سلطة عامة".

233- وقد وقعت إكوادور([[60]](#footnote-60)) على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وكذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. كما وقعت على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقيات منظمة الدول الأمريكية، والسوق الجنوبية المشتركة، وقرار جماعة دول الأنديز رقم 586. وتجدر الإشارة إلى أن إكوادور وقعت على أربعة صكوك في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص([[61]](#footnote-61)).

 باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

234- كما ورد في الجزء السابق، تعترف إكوادور، بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الدستور، بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلى درجة ضمان تطبيقها مباشرة من قِبل أي سلطة أو موظف عام، والاحتجاج بها أمام القضاء، وممارستها دون قيود. غير أن الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، يعترف بقائمة من الحقوق الجديدة التي لم ترد في المعاهدات الدولية ومنها الحق في مياه الشرب؛ والحق في الحصول المأمون والدائم على أغذية صحية تتواءم مع مختلف الهويات والتقاليد الثقافية للشعب؛ وحق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، تضمن الاستدامة والعيش الكريم، سوماك كاوساي؛ والحق في التواصل الحر والمتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي، في جميع مجالات التفاعل الاجتماعي، وبكل الوسائل والأشكال، بلغتهم ورموزهم الخاصة؛ والحق في تعليم يركز على الإنسان ويضمن تنميته الشاملة، في إطار احترام حقوق الإنسان والبيئة المستدامة والديمقراطية؛ والحق في الثقافة والعلم؛ والحق في الموئل والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي.

235- وعلاوة على ذلك، اعتُرف بحقوق محددة وخاصة لجماعات جديرة بالاهتمام على سبيل الأولوية، من قبيل الأشخاص المسنين والشباب ومن يعيشون حالة التنقل من الأفراد أو الجماعات، والنساء الحوامل والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بأمراض فتاكة والمحرومين من الحرية والمستخدِمين والمستهلكين والمجتمعات والشعوب والقوميات.

236- وكما ورد سابقاً، فإن من واجب جميع السلطات العامة والموظفين الحكوميين ضمان هذه الحقوق وغيرها للأشخاص. إلا أن الدستور ينص على عدد من الأحكام المحددة التي يتعين على السلطات العامة اتخاذها فيما يتعلق بالحقوق. إذ تنص الفقرة 6 من المادة 120 والفقرة 2 من المادة 133، على أن تقوم الجمعية الوطنية بالتطوير التدريجي لمضمون الحقوق، من خلال سن القوانين التنظيمية والعادية وتدوينها وإصلاحها أو إلغاء القوانين التي تؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق؛ كما تنص الفقرتان 1 و3 من المادة 147 على أن رئيس الجمهورية يقع عليه واجب تنفيذ وضمان تنفيذ الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين والمعايير القانونية الأخرى المندرجة ضمن نطاق اختصاصه، وبالتالي، فهو مسؤول عن تحديد وتوجيه السياسات العامة التي من شأنها إعمال الحقوق المعترف بها. ومن جهة أخرى تنص المادة 172 على أن يتقيد القضاة في إقامتهم للعدل بأحكام الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بمبادئ إقامة العدل والسلطة القضائية، التي سبق تناولها، إشارة إلى الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الحماية.

237- كما تنص المادة 204 على أن سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية مسؤولة عن تعزيز وحفز مشاركة المواطنين وحماية ممارسة الحقوق وإعمالها. ويسري الأمر نفسه على السلطة الانتخابية المكلفة، بموجب المادة 217، بضمان ممارسة الحقوق السياسية التي يعبَّر عنها من خلال التصويت، وكذلك الحقوق المتصلة بالتنظيم السياسي للمواطنين. لكن المؤسسة الأهم، المكلفة مباشرة بالنظر في حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية وتفسيرها وحمايتها، هي بلا شك المحكمة الدستورية، التي يتناولها الفصل الثاني من الباب التاسع المتعلق بسيادة الدستور. وبالفعل، تنص المادة 429 على أن المحكمة الدستورية هي أعلى هيئة تتكلف بالرصد وبتفسير الدستور وإقامة العدل في هذا المجال؛ كما تنص المادة 436 على أن صلاحيات المحكمة الدستورية تشمل ما يلي:

 (أ) العمل بوصفها أعلى هيئة لتفسير الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة، وذلك عن طريق إصدار القرارات والأحكام؛

 (ب) النظر والحسم في الدعاوى العامة المتعلقة بعدم دستورية الإجراءات القانونية الصادرة عن الهيئات والسلطات التابعة للدولة، مع جواز إبطال مفعولها بإعلان عدم دستوريتها؛

 (ج) القيام، بحكم منصبها، بإعلان عدم دستورية القوانين إذا تبين في القضايا المعروضة عليها أن القوانين ذات الصلة بالقضية مخالفة للدستور؛

 (د) النظر والحسم في عدم دستورية الإجراءات الإدارية ذات الأثر العام التي تتخذها السلطات العامة؛

 (ﻫ) النظر والحسم في الدعاوى المتعلقة بعدم الامتثال والمقدمة من أجل تنفيذ أحكام أو تقارير صادرة عن الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها غير قابلة للإنفاذ من خلال القنوات القضائية؛

 (و) النظر والحسم في دعاوى الحماية، وعدم الامتثال، والمثول أمام القضاء، والحصول على البيانات المتعلقة بأمر الإحضار، والحصول على المعلومات العامة، وأي إجراءات أو قضايا أخرى تختارها المحكمة لإعادة النظر فيها؛

 (ز) القيام، بحكم منصبها وبشكل فوري، بالتحقق من دستورية إعلان حالات الطوارئ، عندما تنطوي على تعليق الحقوق الدستورية؛

 (ح) النظر في حالات عدم الامتثال للأحكام والقرارات الدستورية وفرض العقوبة بشأنها؛

 (ط) إعلان حالة عدم الدستورية التي تقع فيها مؤسسات الدولة أو السلطات العامة، كلياً أو جزئياً، بسبب التقصير في تنفيذ الأحكام الدستورية أو عدم الالتزام بها.

238- وفي هذا الصدد، تتعدد السبل التي يمكن الاحتجاج من خلالها بحقوق الإنسان والتي تتخذ السلطات قراراً بشأنها. بيد أنه يتعذر ذكر قضايا محددة أرست سوابق قضائية جديدة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في الدستور، إذ إن المحكمة الدستورية لم تصدر سوى 38 قراراً وحكماً، تضمنت أحكاماً بشأن دستورية صكوك دولية، وأحكام تفسيرية تتعلق بالفترة الانتقالية أو ما تراكم من قضايا كانت معروضة على المحكمة الدستورية القديمة. ويسري الأمر ذاته على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الوطنية.

239- وفيما يخص الضمانات المتعلقة بإقرار الحقوق والتمتع بها وممارستها وحمايتها وجبر الضرر الناجم عن انتهاكها، يخصص الدستور الباب الثالث لتحديد الضمانات القانونية للسياسة العامة والحماية القضائية، التي تعتبر ملائمة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالضمانات القانونية بالتحديد، تنص المادة 84 على أن الجمعية الوطنية أو أي هيئة تملك سلطة قانونية ملزمة بمواءمة القوانين وغيرها من المعايير القانونية، شكلاً ومضموناً، مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، ومع الحقوق اللازمة لضمان كرامة الإنسان أو المجتمعات المحلية، أو الشعوب أو القوميات، كما تنص على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يشكل إصلاح الدستور أو القوانين أو المعايير القانونية أو إجراءات السلطات العامة تهديداً للحقوق المعترف بها.

240- وفيما يتعلق بالضمانات الخاصة بالسياسات العامة والخدمات العامة ومشاركة المواطنين، تنص المادة 85 على أن يخضع وضع وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المعترف بها في الدستور للأحكام التالية: ‘1‘ أن تهدف السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة إلى تحقيق العيش الكريم وإعمال جميع الحقوق، وأن تكون قائمة على مبدأ التضامن؛ ‘2‘ عندما تَنتهك آثارُ تنفيذ السياسات العامة أو توفير السلع والخدمات العامة الحقوقَ الدستورية أو تنطوي على خطر انتهاكها، ينبغي إعادة صياغة السياسة أو عملية توفير السلع والخدمات، أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق المتضاربة، وذلك دون المساس بمبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ‘3‘ أن تكفل الدولة توزيع ميزانية تنفيذ السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة على أساس الإنصاف والتضامن؛ ‘4‘ كفالة مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات في عمليات صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة.

241- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، تحدد المادتان 86 و87 أحكاماً مشتركة يبرز من بينها ما يلي:

 (أ) يجوز لأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو أحد المجتمعات المحلية أو الشعوب أو القوميات تقديم الدعاوى المنصوص عليها في الدستور؛

 (ب) تُحدَّدُ الولاية القضائية وفقاً للمكان الذي ارتُكب فيه الفعل أو التقصير، أو للمكان الذي طالته آثارهما؛

 (ج) تكون الإجراءات مبسطة وسريعة وفعالة وشفوية؛

 (د) يجوز تقديم الدعاوى خطياً أو شفوياً، دونما حاجة إلى ذكر القاعدة المنتهكة أو إلى الاستعانة بمحام؛

 (ﻫ) لا تنطبق القواعد الإجرائية التي من شأنها تأخير الحسم العاجل في الدعوى المقدمة؛

 (و) تُفترض الصحة في ادعاءات المدعي إذا لم يقدم الكيان العام المدعى عليه دليلاً على خلاف ذلك أو لم يقدم أي معلومات؛

 (ز) تحسم القضية بموجب قرار قضائي وإذا تبين للقاضي وجود انتهاك للحقوق، فإنه يعلن ذلك ويأمر بتعويض كامل، مادي وغير مادي، محدداً بالتفصيل الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الشخص الذي صدر في حقه قرار المحكمة، والظروف التي يجب في إطارها الوفاء بهذه الالتزامات؛

 (ح) يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام المحكمة الإقليمية؛

 (ط) لا تنتهي الإجراءات القضائية إلا بالتنفيذ الكامل للحكم؛

 (ي) يفضي عدم تنفيذ القرار من قبل الموظفين العامين إلى فصلهم من مناصبهم أو وظائفهم، دون المساس بالمسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على ذلك؛

 (ك) يجوز إصدار الأمر باتخاذ تدابير وقائية إلى جانب الإجراءات الدستورية لحماية الحقوق أو بصورة مستقلة عنها، وذلك بهدف تجنب انتهاك حق من الحقوق أو خطر انتهاكه أو وضع حد لهذا الانتهاك.

242- واستناداً إلى ما سبق ذكره، تنص المواد من 88 إلى 94 على الإجراءات التالية: (أ) دعوى الحماية، (ب) دعوى الإحضار أمام المحكمة؛ (ج) دعوى طلب الحصول على المعلومات العامة، (د) دعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، (ﻫ) دعوى عدم الامتثال، (و) الدعوى الاستثنائية للحصول على الحماية. وتهدف دعوى الحماية، المنصوص عليها في المادة 88، إلى توفير حماية مباشرة وفعالة للحقوق المعترف بها في الدستور، ويجوز تقديمها عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك نتيجة فعل أو تقصير من جانب أي سلطة عامة غير قضائية، أو نتيجة سياسات عامة تحول دون التمتع بالحقوق الدستورية أو ممارستها، أو نتيجة أفعال يقوم بها أشخاص مستقلون وتسفر عن ضرر جسيم، عند تقديم خدمات عامة غير ملائمة سواء بموجب التفويض أو الامتياز، أو عندما يكون الشخص المتضرر في حالة تبعية، أو ضعف أو تمييز.

243- والهدف من دعوى الإحضار أمام المحكمة، التي تنص عليها المادتان 89 و90، هو استعادة من يُحتجز بصورة غير قانونية أو تعسفية أو غير شرعية لحريته، فضلاً عن حماية حياة الأشخاص مسلوبي الحرية وسلامتهم الجسدية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للقاضي، في غضون 24 ساعة من تقديم الدعوى، أن يدعو إلى عقد جلسة استماع يحضرها الشخص المحتجز، والسلطة التي أودع لديها، ومحامي المساعدة القضائية، والشخص الذي أمر بالاحتجاز أو تسبب فيه، بالإضافة إلى تقديم مذكرة التوقيف، وتُعقد جلسة الاستماع في مكان الاحتجاز. ومن جهة أخرى، تنص المادة على إصدار حكم خلال 24 ساعة من انعقاد الجلسة، وإذا تبين أن الحرمان من الحرية غير شرعي أو تعسفي، يُطلق سراح الشخص المحتجز على الفور. كما أنه إذا ثبت حدوث أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، يصدر الأمر بالإفراج عن الضحية وتوفير الرعاية الشاملة والمتخصصة لها وفرض تدابير بديلة للاحتجاز، في حدود الإمكان. وأخيراً، تنص المادة على أنه عندما يُجهل مكان الاحتجاز، ويكون ثمة دليل على تورط أي موظف عام أو موظف آخر تابع للدولة، أو شخص يتصرف بناء على تصريح أو تأييد أو موافقة منه، يُستدعى إلى جلسة الاستماع الممثل الأعلى للشرطة الوطنية والوزير المختص، ويُستمع إليهما بغرض اعتماد التدابير اللازمة لتحديد مكان الشخص المحتجز والمسؤولين عن حرمانه من الحرية.

244- والهدف من دعوى الحصول على المعلومات العامة، التي تنص عليها المادة 91، هو ضمان الحصول على المعلومات العامة في القضايا التي لم يُسمح فيها بالاطلاع على هذه المعلومات بشكل صريح أو ضمني، أو عندما تكون المعلومات المقدمة ناقصة أو غير موثوق منها. ويجوز تقديم هذه الدعوى حتى في الحالات التي يكون فيها رفض تقديم تلك المعلومات مرتكزاً إلى طابع السرية والتحفظ والخصوصية أو أي تصنيف آخر للمعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص على أنه يجب على السلطة المختصة أن تعلن الطابع السري لتلك المعلومات، وفقاً للقانون، قبل تقديم طلب الحصول على المعلومات.

245- وتتناول المادة 92 دعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، التي يتمثل الغرض منها في أن يكون الشخص أو ممثله القانوني على علم بوجود وثائق، وبيانات جينية، ومصارف أو محفوظات للبيانات الشخصية وتقارير تتعلق به أو بممتلكاته، لدى كيانات عامة أو خاصة، واردة في مستند مادي أو إلكتروني. وتنص المادة أيضاً على حق الشخص في معرفة أصل ملف أو مصرف البيانات الذي يحتوي على معلوماته الشخصية، ووجه استخدامه، والغرض منه، ومآله وفترة صلاحيته. وأخيراً، يحق لصاحب البيانات أن يطلب من المسؤول عن الملف الاطلاع عليه مجاناً وتحديث البيانات أو تصحيحها أو حذفها أو إلغاءها، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يتكبدها.

246- وتنص المادة 93 على دعوى عدم الامتثال، حيث حددت أن الغرض منها هو ضمان إنفاذ القوانين المكونة للنظام القانوني، فضلاً عن الامتثال لقرارات أو تقارير الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، عندما يتضمن القانون أو القرار الذي يتعين إنفاذه، التزاماً بجعله أو عدم جعله واضحاً وصريحاً وواجب التنفيذ. وبالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الدعوى، يتعين تقديمها أمام المحكمة الدستورية.

247- وأخيراً، تنص المادة 94 على الدعوى الاستثنائية للحماية، وهي تقدَّم ضد القرارات أو الأحكام النهائية التي تنتهك، من خلال فعل أو تقصير، الحقوق المعترف بها في الدستور. وبالنظر إلى خصوصيتها، فهي تقدم أمام المحكمة الدستورية، وذلك في الحالات التي تكون قد استُنفذت فيها سبل الانتصاف العادية والاستثنائية المتاحة ضمن الإطار القانوني، ما لم يُعزَ عدم طلب الحصول على سبل الانتصاف هذه إلى إهمال الشخص الذي انتُهك حقه.

248- وثمة مسألة أخرى ذات صلة بالحقوق تتعلق بالمؤسسات التي ترصد احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المتعلقة بنوع الجنس والفئات العمرية والشعوب والمجتمعات المحلية والقوميات وما إلى ذلك. وكما سبقت الإشارة، فجميع مؤسسات الدولة، على جميع المستويات، مدعوة إلى احترام وضمان حقوق الأشخاص. غير أن ثمة بعض المؤسسات لديها صلاحيات ذات صلة خاصة بضمان احترام الحقوق. وكما أُشير إلى ذلك من قبل، تشمل السلطة التنفيذية، على وجه التحديد، من بين المؤسسات التابعة لها، المجالسَ الوطنية للمساواة بوصفها هيئات مكلفة بضمان السريان والممارسة الكاملين للحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي، تمارس صلاحياتها على نحو يعزز تعميم ورصد ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبشؤون الجماعات الإثنية والأجيال والتواصل الثقافي والإعاقة والتنقل البشري، ولكي تحقق هذه المجالس أهدافها، عليها أن تنسق مع الكيانات المعنية بالرصد والإنفاذ، وكذلك مع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع مستويات الحكومة.

249- ومجالس المساواة، المنشأة بموجب الدستور، هي الهيئات التي تحل محل المجالس المواضيعية القديمة القائمة، وهي المسؤولة عن ضمان السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والقانون. ولم يجر بعد تنفيذها في الوقت الراهن، وليست قيد التشكيل إذ يتعين اعتماد القانون المتعلق بها، الذي لا يزال مشروعه في انتظار المناقشة الثانية في الجمعية الوطنية. وبناء على ما سبق عرضه، يُنتظر وضع المعايير التي تستند إليها هذه المجالس والتي تُفصل ما حدده الدستور بخصوصها، وبالنظر إلى ذلك، يتعذر تقديم أي معلومات مفصلة عن أنشطتها أو عن العملية الجاري تنفيذها. غير أنه فيما يخص واجب هذه المجالس المتمثل في التنسيق مع المؤسسات المعنية بالرصد والتنفيذ ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق، تجدر الإشارة بالتفصيل إلى مكتب نائب وزير التنقل البشري، ومكتب أمين المظالم، ووزارة الثقافة والتراث، ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ووزارة البيئة، والأمانة الوطنية للإدارة السياسية والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين، ومديرية لجنة تقصي الحقائق وحقوق الإنسان.

250- وقد سبق تناول موضوع مكتب أمين المظالم في سياق الحديث عن سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، بيد أنه من المهم الإشارة إلى القانون التنظيمي لمكتب أمين المظالم الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بصلاحيات هذه المؤسسة وتنظيمها وسير عملها. ويعود تاريخ صدور هذا القانون إلى عام 1997، وبالتالي، فإن الكثير من أحكام الدستور المتعلقة بصلاحيات مكتب أمين المظالم تنظم بشكل أساسي اختصاصاته، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أمين المظالم يمكنه أن يقوم، دون قيود، بزيارة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، ومراقبة الإجراءات القضائية أو الإدارية، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل علني، والمثول كطرف في القضايا المتعلقة بالبيئة، ضمن قضايا أخرى. وفيما يتعلق بالتنظيم وسير العمل، تنص المادة 1 من القانون على أن مكتب أمين المظالم، الذي يرأسه أمين المظالم، هيئة عامة تتمتع بالاستقلال الوظيفي والمالي والإداري وبولاية وطنية ويقع مقرها في كيتو. كما تنص المادة 9 على أن يعين أمين المظالم مساعداً أولاً ومساعداً ثانياً يفوض لهما بعض المهام والواجبات والصلاحيات، وينوبان عنه في ممارسة مهامه في حالات غيابه المؤقت، أو في حال شغور المنصب. ومن جهة أخرى، تنص المادة 10 على إنشاء فرع لمكتب أمين المظالم في كل مقاطعة، يرأسه مفوضٌ، يمارس، في نطاق الدائرة الإقليمية المعنية وبالتفويض من أمين المظالم، المهام والواجبات والصلاحيات التي يخولها له أمين المظالم.

251- وينظم الفصل الثاني من القانون الإجراءات المتبعة أمام مكتب أمين المظالم. حيث ينص على أنه يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يتوجه بشكل فردي أو جماعي، ودون قيد، إلى مكتب أمين المظالم لتقديم شكوى، خطية أو شفوية، يُشترط أن تتضمن معلومات عن صاحب الشكوى وسرداً مفصلاً للوقائع. كما ينص على أنه، في حال ورود شكاوى بشأن وقائع قد تلحق ضرراً بحياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية أو النفسية، يُفعل أمين المظالم، دون تأخير، سبل الانتصاف والإجراءات التي تحول دون وقوع أضرار أو أخطار جسيمة، ولا يجوز للسلطات المختصة التي يطلب منها ذلك أن ترفض النظر في القضية وتسويتها. وينص القانون أيضاً على التزام جميع الأشخاص العامين أو المستقلين، الاعتباريين أو الطبيعيين، بالتعاون مع مكتب أمين المظالم في تنفيذ الإجراءات التي يضطلع بها، وكذلك في تطبيق عقوبات ضد موظفي القطاع العام والأفراد المستقلين الذين يرفضون تقديم المعلومات التي يطلبها المكتب.

252- أما فيما يتعلق بالوزارات والأمانات المشار إليها سابقاً، فينبغي التوقف عند صلاحيات وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، وكذلك صلاحيات مكتب نائب وزير التنقل البشري. وعلى وجه التحديد، ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 748 الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أنشأ رئيس الجمهورية وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ومنحها جملة صلاحيات تشمل ما يلي: (أ) دعم عملية تحسين الخدمات التي تقدمها مؤسسات نظام العدالة، وذلك من خلال توسيع نطاقها وفرض معايير الجودة والتنفيذ المنسق للبرامج المتعلقة بكفاءة الإدارة واستخدام الموارد الاقتصادية والمالية والمادية والتكنولوجية على أفضل وجه؛ (ب) تنسيق الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول الفعلي إلى عدالة رفيعة المستوى وملائمة، باعتبار ذلك حقاً أساسياً لجميع سكان إكوادور؛ (ج) إنشاء وحدات لدعم السلطة القضائية والنيابة العامة في البحث عن حلول للمنازعات التي تنجم داخل مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من المنازعات القضائية التي قد تكون ذات صلة بالإدارة العامة؛ (د) حفز تنفيذ الآليات المناسبة لتعميم حقوق الإنسان والمعلومات القانونية والإجرائية؛ (ه) تنسيق وتنفيذ ورصد برامج ومشاريع مختلف الكيانات التي يشملها نظام إعادة التأهيل الاجتماعي، وكذلك البرامج والمشاريع المتعلقة برعاية وحماية الجانحين الأحداث؛ (و) التنسيق مع مجلس مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، نيابة عن الإدارة العامة المركزية، لتصميم وتنفيذ برامج لمنع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء عليه.

253- وعلاوة على ذلك، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 1317 الصادر في أيلول/سبتمبر 2008، أُسندت لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مسؤولية تنسيق عملية تنفيذ الأحكام والتدابير الوقائية والتدابير المؤقتة والتسويات الودية والتوصيات والقرارات المنبثقة عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الواجبات الناشئة عن الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان، ولهذا الغرض خُولت إليها الصلاحيات التالية: (أ) إحالة القرارات إلى السلطة المختصة والإيعاز إليها بالشروع في التحقيقات وتحديد المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) التنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بدفع التعويض المادي وغير المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) التنسيق مع الوكالة المختصة التابعة للحكومة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء الكامل بالالتزامات؛ (د) إعداد مشاريع إصلاحات للقوانين من أجل مواءمة النظام القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ه) التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في تنفيذ أي صك دولي، على الصعيد الوطني، تترتب بموجبه التزامات دولية على الدولة في مجال حقوق الإنسان؛ (و) متابعة ورصد وتقييم تنفيذ المعايير القانونية والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان داخل إكوادور، من أجل إدراج البيانات ذات الصلة في التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات المعاهدات في هذا المجال، وغيرها.

254- وأُلحق مكتب نائب وزير التنقل البشري([[62]](#footnote-62)) بالهيكل الإداري لوزارة الشؤون الخارجية منذ حزيران/يونيه 2013. وتجدر الإشارة إلى إضفاء الطابع الشرعي على اختصاصه وإلى تعزيز القدرة على جني منافع للإكوادوريين من إضفاء الطابع المؤسسي عليه من خلال الهيكل التنظيمي المتمثل في مكتب نائب الوزير داخل الإدارة العامة. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية حالياً الإشراف على سياسة الهجرة، وهي المكلفة بتنفيذ السياسات العامة التي تشمل الأشخاص الذين يعيشون حالة التنقل البشري وبتعميم هذه السياسة في جميع مؤسسات الدولة، على نحو يمكن من القيام بعمل شامل. وتتمثل مهمة هذا المكتب في تخطيط وتوجيه وتقييم إدارة سياسة التنقل البشري فيما يتعلق بشؤون الهجرة، والشؤون القنصلية، وشؤون اللجوء التي من شأنها أن تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإكوادوريين في الخارج وحقوق الأجانب في إكوادور، وذلك بوضع عمليات للتنسيق الداخلي والخارجي ترمي إلى تحقيق أهداف الخطط الوطنية للتنمية.

255- وفي آذار/مارس 2012، تحولت الوحدة المتخصصة للجنة الحقيقة إلى مديرية الحقيقة وحقوق الإنسان، بهدف تنسيق ودعم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد البشرية والتحقيق فيها، وتشمل صلاحيتها سائر الإقليم الوطني. وقد أُنشئت الوحدة المتخصصة للجنة الحقيقة السابقة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وأجرت تحريات بشأن 118 قضية كانت مدعومة بإثباتات وثائقية للتحقيق فيها قضائياً.

256- وتجدر الإشارة إلى أنها كانت تتألف من ناشطين بارزين في مجال حقوق الإنسان ينتمون إلى المجتمع المدني. وكانت مهمتها تتمثل في إجراء تحقيقات معمقة ومستقلة استناداً إلى شهادات الضحايا والشهود، وإلى محفوظات الدولة حتى وإن كانت متحفظاً عليها أو ذات طابع سري. وخلال مزاولتها لعملها، جرى التحقيق في قضايا بشأن القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وقُدم التقرير النهائي عن هذا التحقيق في حزيران/يونيه 2010، وجرى في إطاره توثيق ما مجموعه 118 حالة، 17 منها متعلقة بالاختفاء القسري.

257- وفيما يتعلق بقبول ولاية أو اختصاصات الهيئات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فقد صدقت إكوادور في 8 كانون الأول/ديسمبر 1977 على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي 24 تموز/يوليه 1984، اعترفت وفقاً للفقرة 1 من المادة 62 من الاتفاقية، بأن ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ملزِمة قانوناً في جميع المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة 68، تعهدت إكوادور بالامتثال لقرار المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، بالإضافة إلى السماح بتنفيذ حكم المحكمة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار، وفقاً للإجراءات المحلية التي يخضع لها تنفيذ الأحكام ضد الدولة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الهيئة المكلفة بتعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها في نصف الكرة الغربي، هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي تخوَّل إليها صلاحية النظر في الالتماسات التي تردها من أشخاص يدعون أن حقوقهم قد انتهكت. ووفقاً للمادتين 41(ب) و43 من الاتفاقية، تنظر اللجنة في الالتماسات وتقدم التوصيات للدول لكي تتخذ تدابير تهدف إلى وضع حد للانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها، كما يجوز لها أن تطلب إلى الدول تقديم تقارير عما نفذته من تدابير لتحدد مدى فعاليتها.

 جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

258- وكما أُشير إلى ذلك سابقاً، ينص الدستور على إطار مهم لربط أنشطة السلطات بضمان احترام حقوق الإنسان ومشاركة الأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات الذين يُعتبرون أصحاباً لهذه الحقوق، والذين ينشئون منظمات اجتماعية بغرض تعزيزها والدفاع عنها. وبالتالي، فحقوق المشاركة المشار إليها، والتي تنظمها المادة 61 من الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، تنص على حق جميع الإكوادوريين في المشاركة في المسائل المتعلقة بالصالح العام، وفي مشاورتهم أو مراجعة إجراءات السلطة العامة. وعلى نفس المنوال، تنص الأحكام الآنفة الذكر بشأن الضمانات المتعلقة بالسياسات العامة، على مشاركة الأفراد والمجتمعات والشعوب والقوميات أو منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات والخدمات العامة وتنفيذها وتقييمها ومراقبتها. ومن ثمة، تكفل شتى المؤسسات التابعة للدولة، في المستويات الحكومية المختلفة، مجالات للمشاركة في إعداد أنشطتها لأغراض الإعلام والتشاور والتشارك في إعداد أو إصلاح السياسات والمشاريع والخطط، وغيرها.

259- وفيما يتعلق بتعزيز المعارف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبالنظر إلى تنوع المؤسسات التي تتولى تنفيذ السياسات المتعلقة بالحقوق، توجد أيضاً برامج مؤسسية شتى وفي مختلف المستويات الحكومية. غير أن وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية هي المؤسسة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان بين المواطنين وكذلك داخل القطاع العام. ولدى هذه الوزارة، على وجه التحديد، مكتب لإرشاد المواطنين يسدي المشورة للأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات بشأن كيفية ممارسة حقوقهم وإنفاذها، وذلك من خلال المقابلات والوثائق، وحتى من خلال تداول أدلة وكتيبات توضيحية بشأن بعض الحقوق المحددة. كما تقوم الوزارة بتنفيذ حملات إعلامية تهدف إلى تمكين المواطنين فيما يتعلق بالحقوق من أجل تعزيز إنفاذها. وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به مديرية حقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، امتثالاً لتوصيات هيئات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يتجسد من خلال منشوراتها (في عام 2013، تناولت بالأساس مواضيع المرأة والأطفال والمراهقين) وكذلك الحملات المنظمة في القطاع العام والرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الموظفين، والتي من شأنها توعيتهم بأداء وظيفتهم بما يتواءم مع المعرفة والمراعاة الكاملتين لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتدريب في القطاع العام، قامت مديرية حقوق الإنسان، في عام 2012، بتدريب 507 2 موظفين عامين؛ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2013، بتدريب 313 2 موظفاً عاماً في مؤسسات شتى تابعة للدولة من قبيل الشرطة الوطنية، والشرطة الحضرية، ووزارة الدفاع، ووزارة الرياضة، والقوات المسلحة، ومدرسة تدريب موظفي السجون ومكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، استندت حلقات العمل إلى منهجيات تشاركية قائمة على نهج شامل لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تناول مواضيع منبثقة عن الالتزامات الدولية، والمواضيع المتعلقة بالمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أو بنوع الجنس أو الحقوق الجماعية أو الحقوق المتعلقة بالصحة، وغيرها. وفي عام 2010، وضعت المديرية الوطنية لتعليم الشرطة الوطنية برنامج التدريب الشامل والمستمر الذي يهدف بوجه عام إلى تدريب جميع عناصر الشرطة في جميع المسائل الأساسية لعمل الشرطة، باعتماد نهج قائم على احترام حقوق الإنسان؛ وقد قام هذا البرنامج، في عام 2011، بتدريب 516 23 موظفاً؛ وفي عام 2012، بتدريب 554 17 موظفاً، وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2013، بتدريب 600 5 موظف من موظفي الشرطة على الصعيد الوطني.

260- وينبغي التشديد على أن مديرية حقوق الإنسان وظفت هذا البرنامج في اعتماد المدربين العاملين في برنامج التدريب الشامل والمستمر وتحديث كفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى نفس المنوال، وفرت للمدربين التابعين لهذا البرنامج التدريب في مجالات حقوق الأطفال والمراهقين، بالإضافة إلى المواضيع الآنفة الذكر.

261- وتتعاون هذه المديرية في الوقت الراهن مع مؤسسات أخرى في مراجعة ثالث دليل لحقوق الإنسان المنطبقة على وظيفة الشرطة. وتنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بقضية شعب *الكيتشوا سارياكو ضد إكوادور*، قامت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية ومؤسسات عامة أخرى، بدعمٍ من مؤسسات خاصة، بتدريب 145 موظفاً من موظفي الشرطة والقوات العسكرية في مجال الحقوق الجماعية والمشاورة المسبقة استناداً إلى نموذج تدريب الشرطة الوطنية والقوات المسلحة في مجال الحقوق الجماعية للشعوب والقوميات في إكوادور. وتعكف مديرية حقوق الإنسان بالشراكة مع معهد الدراسات الوطنية العليا على تنفيذ النموذج الأساسي لحقوق الإنسان الذي يُطمح إلى تدريسه لجميع الموظفين العامين، خلال دورة مدتها 50 ساعة، ويُطمح إلى تدريب 100 موظف في سائر أرجاء البلد بنهاية عام 2013.

262- وينبغي الإشارة أيضاً إلى برامج التدريب والحملات الإعلامية والدورات التدريبية المتخصصة والتمكين والإرشاد والمشاركة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وحقوق الشعوب الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب والمجتمعات والقوميات الأصلية والأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين، من بين فئات أخرى، ويتولى رعاية هذه البرامج وتشجيعها على الصعيدين الداخلي والخارجي، مؤسسات مثل مكتب النائب العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري، ومكتب نائب رئيس الجمهورية ومكتب أمين المظالم ووزارة البيئة ووزارة السياحة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والشرطة الوطنية لإكوادور ومكتب نائب وزير التنقل البشري ووزارة الثقافة والجامعات العامة والخاصة والمدارس والكليات والمنظمات الاجتماعية وجمعيات الأحياء والمؤسسات والحركات السياسية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة.

263- وفيما يتعلق بالهيئات المختصة في حقوق الإنسان، وردت إشارة محددة إلى اختصاصات الجمعية الوطنية في هذا المجال، وإلى الصلاحيات المخولة للمجالس الإقليمية ومجالس المقاطعات والكانتونات والدوائر والمجالس الحضرية من أجل تعزيز التمتع بالحقوق وممارستها من قبيل الحق في العبور والتنقل، وفي الموئل والسكن، ومياه الشرب والغذاء، والبيئة الصحية، وأمن المواطنين، والعلم والثقافة، وغيرها من الحقوق. كما وردت تفاصيل عن الهيئات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للمجالس الوطنية للمساواة ومكتب المحامي العام ومكتب أمين المظالم، من بين هيئات أخرى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة 158 من الدستور "تعتبر القوات المسلحة والشرطة الوطنية مؤسستين مهمتهما حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والضمانات المكفولة لهم"، تنفيذاً للدور الأساسي المتمثل في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والضمانات المكفولة لهم.

264- أما بخصوص استثمارات الميزانية العامة للدولة في مجال إعمال الحقوق، فلا يمكن تحديدها إلا فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية المحددة في السياسات الوطنية من قبيل الرفاه الاجتماعي والتنمية الحضرية والسكن والتعليم والصحة والعمل. وترد فيما يلي المعلومات المتاحة لدى وزارة المالية بشأن إنفاق الميزانية السنوية في القطاع الاجتماعي في عامي 2008 و2009([[63]](#footnote-63)).

 الميزانية العامة للدولة

|  | *الاعتمادات السنوية الأولية*  | *التعديل السنوي* | *التمويل السنوي المعتمد*  | *الاعتمادات السنوية* | *المستحقات السنوية* | *الإنفاق السنوي* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |
| إنفاق الميزانية السنوية/الإنفاق بحسب القطاع في عام 2008 |
| الرفاه الاجتماعي | 276.47 059 91 | 314.07 240 42 | 590.54 299 133 | 693.40 354 115 | 417.45 293 115 | 731.52 401 114 |
| التنمية الحضرية والسكن | 535.25 833 362 | 274.92 626 127 | 810.17 459 490 | 214.67 737 451 | 969.69 426 451 | 861.88 140 444 |
| التعليم | 154.37 211 213 | 546.20 692 252 | 700.57 903 465 | 557.31 004 304 | 502.17 210 303 | 689.76 240 295 |
| الصحة | 123.05 526 180 | 714.43 881 5 | 837.48 407 186 | 703.47 589 152 | 953.47 582 152 | 002.34 604 150 |
| العمل | 815.00 280 9 | 335.12 198 4 | 150.12 479 13 | 751.14 071 13 | 751.14 071 13 | 374.87 696 12 |
| **المجموع** | **904.14 910 856** | **184.74 639 432** | **088.88 550 289 1** | **919.99 757 036 1** | **593.92 585 035 1** | **660.37 083 017 1** |
| إنفاق الميزانية السنوية/الإنفاق بحسب القطاع في عام 2009 |
| الرفاه الاجتماعي | 428.32 411 144 | 045.14 219 74 | 473.46 630 218 | 579.42 634 85 | 627.63 717 73 | 583.45 355 68 |
| التنمية الحضرية والسكن | 734.77 648 382 | -287.18 808 240 | 447.59 840 141 | 162.90 087 94 | 784.73 012 84 | 592.28 531 81 |
| التعليم  | 312.80 203 411 | -501.21 570 169 | 811.59 632 241 | 382.04 773 107 | 905.54 103 74 | 894.57 188 72 |
| الصحة | 058.63 763 243 | -925.26 561 131 | 133.37 201 112 | 119.45 389 62 | 640.07 275 49 | 873.18 459 38 |
| العمالة | 236.26 116 12 | 986.34 747 3 | 222.60 864 15 | 002.50 441 5 | 368.88 290 5 | 983.97 008 5 |
| **المجموع** | **770.78 142 194 1** | **-682.17 973 463** | **088.61 169 730** | **246.31 325 355** | **326.85 400 268** | **927.45 544 265** |

 دال- التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية

265- فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات الدولية لرصد المعاهدات الدولية، تجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة عُهد بها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1317 الصادر في أيلول/سبتمبر 2008، إلى وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية. وتنص المادة 2-7 من هذا المرسوم على أن تشارك وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في عملية إعداد واعتماد التقارير التي تقدمها الدولة إلى اللجان والهيئات الأخرى المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك في إطار التنسيق العام، على أن تتحمل وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

 هاء- متابعة المؤتمرات الدولية

266- شاركت إكوادور في مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، واستعرضت خلاله إنجازاتها الكبرى في مجال الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري.

 واو- التدابير المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة

267- كما سلف الذكر، يحدد الدستور في الفقرة 2 من المادة 11 المبادئ التي تحكم تفسير الحقوق، ومنها مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتَرد في نفس المادة بعض سمات الأشخاص الخِلقية أو الاختيارية التي تشكل جزءاً من هويتهم وشخصيتهم، من قبيل الجنسية والأصل الإثني والدين والهوية الجنسانية ونوع الجنس والسجل القضائي، كما تشير بشكل صريح إلى عدم جواز أي تمييز على أساس أي ميزة شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، يهدف أو يؤدي إلى تعطيل أو إلغاء الاعتراف بالحقوق التي يقرها الدستور والصكوك الدولية، أو التمتع بها أو ممارستها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على معاقبة القانون على جميع أشكال التمييز، وعلى اتخاذ الدولة إجراءات إيجابية لتعزيز المساواة الفعلية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة. ومن جهة أخرى، يبرز ضمن الحقوق المتعلقة بالحرية الحق في المساواة الشكلية والمساواة المادية وعدم التمييز، المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 66.

268- واستناداً إلى ذلك، ينبغي أن تعزز القوانين والسياسات والأحكام القضائية وغيرها من الإعلانات التي تصدر عن السلطات العامة، اتخاذ تدابير من أجل تحقيق المساواة وإجراءاتٍ إيجابية لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز أو الذين يعانون من عدم المساواة في ممارسة حقوقهم أو التمتع بها. وعلى الصعيد التشريعي، قامت الجمعية التأسيسية ولجنة التشريع والرقابة، وهي المؤسسة التي كُلفت بممارسة صلاحيات الجمعية الوطنية إلى أن تم إنشاؤها في آب/أغسطس 2009، بوضع القوانين الأساسية لتعزيز المساواة، من قبيل القانون الإصلاحي للإنصاف الضريبي في إكوادور، والقانون الأساسي للانتخابات والهيئات السياسية، والقانون الأساسي لإصلاح القانون الأساسي للخدمة المدنية والإدارة العامة وتوحيد ومواءمة الأجور في القطاع العام وقانون العمل؛ والقانون الأساسي المتعلق بالسيادة الغذائية وقانون إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، وما إلى ذلك.

269- وتهدف هذه القوانين إلى التوزيع العادل للثروة من خلال جباية الضرائب، وذلك بتنفيذ مبدأ التناسب الذي يدفع بموجبه ذوو الدخل المرتفع مبالغ ضريبية أكبر؛ وحصول المزارعين وغيرهم من الأشخاص في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك على وسائل الإنتاج؛ ووضع نظام لتدابير بديلة للحبس وإعادة تصنيف الجرائم الجنائية للحيلولة دون حبس الأشخاص بسبب الفقر؛ ومنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها 12 أسبوعاً للنساء العاملات، وإجازة أبوة مدفوعة الأجر للرجال مدتها 10 أيام. غير أن من بين أهم الإصلاحات إدراج جرائم الكراهية في القانون الجنائي، امتثالاً لأحكام المادة 81 من الدستور التي تنص على أن يضع القانون إجراءات خاصة وسريعة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف المنزلي أو الجنسي وجرائم الكراهية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأشخاص الذين يحتاجون، بسبب أوضاعهم الخاصة، إلى قدر أكبر من الحماية؛ وتنص على تعيين مدعين عامين ومحامين متخصصين لمعالجة هذه القضايا، وفقاً للقانون.

270- وبالفعل، يجيز القانون الجنائي حالياً لأي شخص يتعرض للاعتداء أو المضايقة بسبب انتمائه إلى جماعة معينة، تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام. وتنص القوانين تحديداً على إيقاع عقوبة قصوى خاصة بالحبس مدة تتراوح بين 16 و25 عاماً في حالة القتل بدافع الكراهية أو الازدراء بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو السن أو الحالة المدنية أو الإعاقة. كما يُجرَّم التحريض العلني على الكراهية أو الازدراء أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف النفسي أو البدني ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب لون البشرة أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الحالة المدنية أو الإعاقة، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات؛ ومن جهة أخرى، يعاقب من يرتكب أفعال العنف النفسي أو البدني بدافع الكراهية بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين. ومن المهم الإشارة إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يرفضون أثناء ممارسة أنشطتهم المهنية أو التجارية أو المتعلقة بمشاريعهم، تقديم خدمة أو إعانة إلى شخص، أو يستبعدون حقوقه الدستورية أو ينتهكونها أو ينكرونها أو يقيدونها، بسبب لون بشرته أو عرقه أو دينه أو أصله القومي أو الإثني أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو سنه أو حالته المدنية أو إعاقته؛ وكذلك الأفعال التي يرتكبها الموظفون العامون الذين يرفضون القيام بإجراء لصالح شخص أو تقديم خدمة له أو يتأخرون في ذلك للدوافع المذكورة آنفاً؛ ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، وفي حالة الموظفين العامين، بإسقاط أهلية ممارسة وظيفتهم خلال مدة حبسهم.

1. () http://decretos.cege.gob.ec/decretos/. [↑](#footnote-ref-1)
2. () http://www.asambleanacional.gob.ec/sites/default/files/documents/old/constitucion. [↑](#footnote-ref-2)
3. () مناطق إكوادور هي: منطقة الساحل ومنطقة المرتفعات ومنطقة الشرق ومنطقة غالاباغوس. وتشمل منطقة الساحل مقاطعات: اسميرالداس ومانابي وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وسانتا إيلينا وغواياس ولوس ريوس وإيل أورو. ومقاطعات منطقة المرتفعات هي: كارتشي وإمبابورا وبيتشينتشا وكوتوباكسي وتونغورابوا وبوليبار وتشيمبورازو وكانيار وأزواي ولوخا. أما مقاطعات منطقة الشرق الست فهي: سوكومبيوس ونابو وأوريانا وباستازا ومورونا سانتياغو وزامورا تشينتشيبي. ثم منطقة الجزر التي تضم مقاطعة غالاباغوس. [↑](#footnote-ref-3)
4. () يبلغ متوسط درجة الحرارة 23 درجة مئوية، مع تساقطات مطرية غير منتظمة تناهز 500 1 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () يتراوح متوسط درجة الحرارة بين 23 و24 درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين 126 و500 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يبلغ متوسط درجة الحرارة 26 درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين 500 و000 1 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-6)
7. () يتراوح متوسط درجة الحرارة بين 23 و27 درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين 000 1 و000 2 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-7)
8. () يبلغ متوسط درجة الحرارة 25 درجة مئوية طوال السنة تقريباً، مع تساقطات مطرية تتراوح بين 000 3 و000 6 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-8)
9. () يسود في المرتفعات التي يتراوح علوها بين 500 و500 1 متر حيث يستمر موسم الأمطار طوال السنة بتساقطات تتراوح بين 000 2 و000 4 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يتراوح متوسط درجة الحرارة بين 12 و20 درجة مئوية؛ والتساقطات المطرية بين 500 و000 2 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-10)
11. () يتراوح متوسط درجة الحرارة بين 12 و20 درجة مئوية؛ والتساقطات المطرية أقل من 500 ميليمتر في السنة. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يتراوح متوسط درجة الحرارة بين 4 و8 درجات مئوية؛ والتساقطات المطرية بين 800 و000 1 ميليمتر في السنة بشكل خفيف ولكن باستمرار. [↑](#footnote-ref-12)
13. () Plan nacional del Buen Vivir 2013-2017 (PNBV), Metas, pág.52-55-58-61-64-67-70-73-76-80-83-86. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الفصل السادس. الحقوق في الحرية. المادة 66- يُعترف ويُكفل للأشخاص، 4- الحق في المساواة الرسمية والمساواة المادية وعدم التمييز. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الفصل الثاني: السياسات العامة والخدمات العامة ومشاركة المواطنين. المادة 85- تخضع صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المعترف بها في الدستور للأحكام التالية: (1) ترمي السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة إلى تحقيق العيش الكريم، وتقوم جميع الحقوق على مبدأ التضامن. (2) عندما تنتهك آثار تنفيذ السياسات العامة أو توفير السلع والخدمات العامة الحقوق الدستورية أو تنطوي على خطر انتهاكها، ينبغي إعادة صياغة السياسة أو عملية توفير السلع والخدمات، أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق المتضاربة، وذلك دون المساس بمبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. (3) تكفل الدولة توزيع ميزانية تنفيذ السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة على أساس الإنصاف والتضامن. ولدى صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة ينبغي كفالة مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الفصل الثاني: التخطيط التشاركي من أجال التنمية. المادة 279- ينظم النظام الوطني اللامركزي للتخطيط التشاركي عملية التخطيط من أجل التنمية. ويتألف هذا النظام من مجلس وطني للتخطيط، يضم مختلف مستويات الحكومة، بمشاركة المواطنين، ولديه أمانة تقنية تنسق عمله. ويتمثل هدف هذا المجلس في إصدار المبادئ التوجيهية والسياسات الموجهة للنظام وفي تطوير خطة التنمية الوطنية، ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية. ويرأس مجالس التخطيط في الحكومات المستقلة اللامركزية أعلى ممثليها، وتتشكل وفقاً للقانون. وتكون مجالس المواطنين بمثابة هيئات للمداولة ووضع المبادئ التوجيهية والاتفاقات الاستراتيجية البعيدة المدى، الموجهة للتنمية الوطنية. [↑](#footnote-ref-16)
17. () SENPLADES, 2007. http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-de-desarrollo-2007-2010/. [↑](#footnote-ref-17)
18. () SENPLADES, 2009. http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/. [↑](#footnote-ref-18)
19. () SENPLADES, 2013. http://www.buenvivir.gob.ec/. [↑](#footnote-ref-19)
20. () Plan Nacional del Buen Vivir, Objetivos nacionales para el Buen Vivir, pág. 45/86. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Atlas de Desigualdad. Cuadro 1,Tasa neta de asistencia a la educación básica por área: 2001 y 2010, pag. 56. [↑](#footnote-ref-21)
22. () Atlas de Desigualdad Tasa neta de asistencia a la educación básica por etnicidad y sexo: 2001 y 2010Tasa neta de asistencia a la educación básica por etnicidad y sexo: 2001 y 2010, pág. 57. [↑](#footnote-ref-22)
23. () http://www.inclusion.gob.ec/programas-y-servicios/servicio-de-proteccion-social/. [↑](#footnote-ref-23)
24. () http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Ecuador/EcuadorPlanDecenaldeEducacionSpa.pdf. [↑](#footnote-ref-24)
25. () http://educacion.gob.ec/wp-content/uploads/downloads/2012/08/LOEI.pdf. [↑](#footnote-ref-25)
26. () Atlas de Desigualdad, Tasa de analfabetismo para la población de 15 o más años por sexo y área: 2001 y 2010, pág. 66. [↑](#footnote-ref-26)
27. () المصدر نفسه، الصفحة 66. [↑](#footnote-ref-27)
28. () CEPALSTAT, Estadísticas de América Latina y el CaribeOV. http://estadisticas.cepal.org/cepalstat/ WEB\_CEPALSTAT/Portada.asp. [↑](#footnote-ref-28)
29. () Atlas de Desigualdades, Indicadores demográficos, pág. 80. [↑](#footnote-ref-29)
30. () Atlas de Desigualdades, Cuadro 6 Desnutrición crónica de menores de 5 años por región y área: 2006,
pág. 80. [↑](#footnote-ref-30)
31. () Atlas de Desigualdades, Datos Demográficos, pág. 80. [↑](#footnote-ref-31)
32. () http://www.salud.gob.ec/estrategia-nacional-intersectorial-de-planificacion-familiar-y-prevencion-de-embarazos-en-adolescentes/. [↑](#footnote-ref-32)
33. () http://decretos.cege.gob.ec/decretos/. [↑](#footnote-ref-33)
34. () SENPLADES, 2009. http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/. [↑](#footnote-ref-34)
35. () SENPLADES, 2013. http://www.buenvivir.gob.ec/. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المادة 46- تعتمد الدولة، ضمن جملة أمور، التدابير التي تضمن للأطفال والمراهقين ما يلي: 1- الرعاية للأطفال دون سن السادسة، بما يضمن لهم التغذية والصحة والتعليم والرعاية اليومية في إطار من الحماية المتكاملة لحقوقهم. 2- حماية خاصة من أي شكل من أشكال الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي. ويُحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتُنفَّذ سياسات تقضي تدريجياً على عمل الأطفال. ويعتبر عمل المراهقين استثناء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينتهك حقهم في التعليم أو أن يَجري في ظروف تشكل ضرراً أو خطراً على صحتهم أو نموهم الشخصي. وينبغي احترام عملهم وأنشطتهم الأخرى، والاعتراف بها ودعمها ما دامت لا تُهدد تعليمهم ونموهم الكامل. [↑](#footnote-ref-36)
37. () http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100\_INSTRUMENT\_ID:312283. [↑](#footnote-ref-37)
38. () http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100\_INSTRUMENT\_
ID:312327:NO. [↑](#footnote-ref-38)
39. () SENPLADES, 2007. http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-de-desarrollo-2007-2010/. [↑](#footnote-ref-39)
40. () SENPLADES, 2009. http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/. [↑](#footnote-ref-40)
41. () Atlas de Desigualdades, Niños y niñas de 15 años que trabajan, por área: 2001 y 2010, pág. 148. [↑](#footnote-ref-41)
42. () Atlas de Desigualdades, Trabajo Infantil y Educación, pág. 149. [↑](#footnote-ref-42)
43. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-43)
44. () http://www.planificacion.gob.ec/wp-ontent/uploads/downloads/2012/07/Plan\_Nacional\_para\_el\_Buen\_Vivir, pág. 80. [↑](#footnote-ref-44)
45. () http://www.ecuadorlegalonline.com/laboral/salario-minimo-2013/. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أنشئ المجلس القطاعي للإنتاج والعمل والتنافسية بموجب المرسوم التنفيذي 726، ويتألف من هيئات تراجع السياسات العامة المتعلقة بقطاعي الإنتاج والصناعة وتنسقها وتربط فيما بينها وتوائمها وتوافق عليها، ويرأسها الوزير المكلف بالتنسيق في مجالات الإنتاج والعمل والتنافسية. [↑](#footnote-ref-46)
47. () /http://www.produccion.gob.ec/wp-content/uploads/downloads/2012/07Agenda\_Productiva%5B1%5D.pdf. [↑](#footnote-ref-47)
48. () Atlas desigualdades, Condición de actividad de la PEA pág. 123. [↑](#footnote-ref-48)
49. () Atlas desigualdades, Ocupación apropiada, pág. 123. [↑](#footnote-ref-49)
50. () Atlas de Desigualdades, Empleo y Personas con Discapacidades, pág. 138/139. [↑](#footnote-ref-50)
51. () Atlas de Desigualdades, Cuadro de Desempleo por discapacidad permanente, sobre la PEA 2010, pág. 138. [↑](#footnote-ref-51)
52. () الضمان الاجتماعي حق لجميع الأشخاص ولا يمكن التنازل عنه، وإعماله من واجب الدولة ومسؤوليتها الرئيسية. وتحكم الضمانَ الاجتماعي مبادئ التضامن، والإلزامية، والشمولية، والإنصاف، والكفاءة، والتفريع، والكفاية، والشفافية، والمشاركة، تلبية للاحتياجات الفردية والجماعية. وتكفل الدولة وتُفعل الممارسة الكاملة للحق في الضمان الاجتماعي، الذي يشمل الأشخاص الذين يزاولون عملاً غير مدفوع الأجر في المنازل، وأنشطةً في الحقول لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وجميع أشكال العمل للحساب الخاص، والعاطلين عن العمل. [↑](#footnote-ref-52)
53. () Atlas de Desigualdades, Empleo y Personas con Discapacidades, pág. 138/139, Seguridad social y jubilación, pág. 193. [↑](#footnote-ref-53)
54. () Atlas de Desigualdades, Grafico 15, Personas de 65 y más años que reciben jubilación por área: 2001 y 2010, pág. 140. [↑](#footnote-ref-54)
55. () المادة 333 - يعتبر العمل غير مدفوع الأجر في المنزل بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقديم الرعاية للأشخاص، عملاً منتجاً. وتعمل الدولة على إيجاد نظام عمل ينسجم مع متطلبات رعاية الأشخاص، ويتيح الخدمات والبنية التحتية وأوقات العمل المناسبة؛ ويجب أن يوفر هذا النظام، على وجه الخصوص، خدمات رعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الخدمات اللازمة لتمكين العمال من القيام بعملهم؛ وأن يشجع على تقاسم المسؤولية وتساوي المرأة والرجل في العمل المنزلي والواجبات الأسرية. وينبغي توسيع نطاق حماية الضمان الاجتماعي تدريجياً ليشمل الأشخاص الذين يزاولون العمل الأسري غير مدفوع الأجر في المنزل، وفقاً للشروط العامة لنظام العمل والقانون. [↑](#footnote-ref-55)
56. () Atlas de Desigualdades, pág. 171, Cuadro 1, Deficiencia cualitativa habitacional (%) por región y area1982-2010. [↑](#footnote-ref-56)
57. () Plan Nacional del buen Vivir2013-207, 5.1.2. Tecnología, innovación y conocimiento, pág. 40. [↑](#footnote-ref-57)
58. () الفصل السابع. حقوق الطبيعة. المادة 71- للطبيعة أو الأرض الأم (Pachamama)، حيث تتجدد الحياة وتتحقق، الحقُ في الاحترام التام لوجودها وفي صون وتجديد دورات حياتها وبنيتها ووظائفها وعمليات تطورها. ويجوز لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات إلزام السلطات العامة بإعمال حقوق الطبيعة. ولإنفاذ هذه الحقوق وتفسيرها، تُراعى المبادئ المنصوص عليها في الدستور، حسب الاقتضاء. وتحفز الدولةُ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمجتمعات المحلية على حماية الطبيعة، وتعزز احترام كافة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي. [↑](#footnote-ref-58)
59. () برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2012. [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر المرفق 2. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية؛ والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛ واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل. [↑](#footnote-ref-61)
62. () السيد رئيس الجمهورية الدستوري، الخبير الاقتصادي رافاييل كوريا ديلغادو، بموجب المرسوم رقم 20 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2013، "يحول الأمانة الوطنية لشؤون المهاجرين إلى مكتب نائب وزير التنقل البشري الذي يُلحق بالهيكل الإداري لوزارة الشؤون الخارجية، وتُسند إليه جميع الاختصاصات والصلاحيات والبرامج والمشاريع والموارد التي كانت قائمة إلى حين ما قبل تنفيذ هذا المرسوم التنفيذي". [↑](#footnote-ref-62)
63. () يعتمد كمصدر تقرير جمهورية إكوادور في مجال حقوق الشباب الواردة في الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب. [↑](#footnote-ref-63)